أحكام قضاء الصلاة "رؤية فقهية معاصرة"

الدكتور نادي قبيصي سرحان
الأستاذ المشارك للفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية

الدكتور خالد حمدي عبد الكريم
الأستاذ المشارك للفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، هذا بحث عن أحكام قضاء الصلاة، وقد تمثلت مشكلة هذا البحث في الخلافات الكبيرة بين الفقهاء في مسائل قضاء الصلاة، مثل خلافهم في مشروعية القضاء لمن ترك الصلاة متعمدًا، وخلافهم في مشروعية قضاء النوافل، وخلافهم في كون القضاء في أوقات النهي فرضًا أم نفلًا كان المقضي، وقد جمع الباحث آراء الفقهاء في مسائل القضاء للصلوات المفروضة، وكذلك السنن والنوافل، ثم درس ترتيب الفوائت المقضية بعضها مع بعض أو الفائتة مع الحاضرة، وتناول البحث كذلك مشروعية الأذان والإقامة للصلوات المقضية، وحكم قضاء الصلوات المفروضة أو النافلة في أوقات النهي، وقد وازن الباحث بين أدلة هذه المذاهب، ثم استخلص الرأي الراجح حسب فهمه للدليل، وعزا الآيات إلى سورها، وخرج الأحاديث والآثار وحكم عليها من خلال أهل الفن بذلك، ونسب كل قول إلى قائله، وكان من أهم ما تم دراسته في البحث حكم قضاء الصلاة الفائتة على الفور سواء كان تركها بعذر أو بغير عذر، وحكم مشروعية القضاء في كليهما، وكذلك حكم الترتيب بين الفوائت من الفرائض إذا كانت قليلة، وإذا كثرت، فهل يسقط الترتيب؟، وحكم الترتيب بين الفائتة والحاضرة في حال اتساع وقت الحاضرة وحكم سقوط الترتيب في حال ضيق وقت الحاضرة، كذلك حكم صلاة فرض اليوم -الصبح والعصر- في أوقات النهي، وكذلك حكم قضاء الفوائت المفروضة المنسية أو الفائتة بنوم، وكذلك حكم كل نافلة لها سبب، هل يجوز أداؤها وقضاؤها في أوقات النهي؟.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، مما لفت نظر الباحث وجود خلافات كبيرة بين الفقهاء في مسائل قضاء الصلاة، وأثر ذلك على إمكانية قضاء هذه الصلوات في أوقات أخرى غير أوقاتها، وتمثلت المشكلة الرئيسة في هذا الموضوع في خلاف الفقهاء في مشروعية القضاء ذاته لمن ترك الصلاة تكاسلًا لعدة سنوات، فما مدى مشروعية قضائه للصلوات الخمس المتروكة؟ وإذا جاز له القضاء، كيف يقضي هذه الصلوات؟ وما مدى مشروعية قضاء السنن الرواتب لهذه الصلوات؟ كل هذه القضايا كانت محل خلاف بين الفقهاء [(١)]، مما أدى إلى اللبس والغموض على عامة الناس، فكان لابد من دراسة علمية لهذه المسائل، ناهيك عن أهمية موضوع القضاء هذا؛ لأنه يتعلق بالصلاة وهي عبادة يومية وهي أحد أهم أركان الإسلام الخمس، فهي الركن الثاني، فمن هنا اكتسب البحث أهميته من جهة، ومن جهة أخرى فالقضاء الآن في عصرنا أصبح من الأمور التي تعم بها البلوى، وأصبح السؤال عنه كثيرًا في وسائل الإعلام المختلفة وفي دور الإفتاء وفي المساجد، فكان من الأهمية بمكان جمع هذه المسائل في بحث مستقل وتنبيه الناس عليها.

مشكلة البحث:

مسائل قضاء الصلاة من المسائل التي فيها خلاف كبير بين الفقهاء قديمًا وحديثًا، وخلاف الفقهاء كبير وعميق ومتدرج في قضاء الصلاة وآثاره، فتبدأ المشكلة في خلاف الفقهاء في مشروعية القضاء للصلوات المفروضة، وكذلك السنن المؤقتة، فمن الفقهاء من قال بجواز القضاء، ومنهم من قال بعدم جوازه، وهنا تبدو المشكلة كبيرة فيمن فرط في الصلاة لأيام أو شهور أو سنين، ثم تاب وأناب؛ ماذا يفعل حيال هذه الصلوات الفائتة؟ أيقضيها كما قال جمهور الفقهاء، أم يكثر من النوافل عوضًا عنها؟

وإذا ما اختار القضاء كيف يقضي هذه الصلوات؟ وكيف يرتب الفوائت بعضها مع بعض؟

(١) راجع هذا الخلاف في: كتاب الصلاة لابن القيم، فتاوى ابن تيمية ٤٠/٢٢ والمجموع ٧٦/٣، المحلى ٢٣٥/٢ وفتاوى ابن تيميه ٤١/٢٢ وكتاب الصلاة ص ٤٩٨.

وماذا لو صادفت الصلاة الفائتة صلاة حاضرة بأي الصلاتين يبدأ؟

وما مشروعية الأذان لهذه الفوائت؟

وماذا يصنع لو كانت الفائتة فاتت في وقت سفر وهو يقضيها وهو مقيم؟ أو العكس.

وما مدى مشروعية القضاء في أوقات النهي؟

كل هذه التساؤلات كانت محل خلاف كبير بين الفقهاء[١]، وقد حاول البحث أن يجيب عنها بموضوعية تامة من خلال رؤية فقهية معاصرة تراعي فهم الدليل الشرعي وتراعي مقاصد الشارع، وتراعي متغيرات العصر من وجود التهاون الكبير لدى كثير من الناس في أمور الصلاة بخلاف الزمن الأول الذي كان فيه الحرص على الصلاة أكبر من الحرص على المال وأمور الدنيا، والكثير من هذه المسائل متفرق في بطون كتب الفقه وتكثر فيها الفتوى، فكان لابد من دراسة شاملة تجمع هذه المسائل ويدرس فيها الخلاف ويحسم هذا الخلاف برأي علمي منصف غير متعصب لمذهب أو لفكرة، ينطلق من خلال الدليل الشرعي مع فهم ثاقب من خلال قواعد الاستنباط الشرعية واللغوية والمنطقية مع مراعاة مقاصد الشارع فيها لا من خلال الهوى والتعصب المذهبي البغيض.

أهداف البحث:

البحث يهدف إلى حسم خلاف الفقهاء في مسائل قضاء الصلاة من منطلق الفهم الصحيح للدليل، ومن خلال رؤية فقهية حديثة تضع في اعتبارها المقاصد الشرعية والمتغيرات العصرية حسب قدرة الباحث على ذلك، كما يحاول الباحث الإجابة عن تساؤلات البحث المختلفة، ويهدف البحث كذلك إلى جمع مسائل قضاء الصلاة في مصنف واحد وتقديمه للناس بأسلوب سهل ميسر والله المعين.

منهج البحث:

استخدمنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم المنهج الاستنباطي؛ حيث جمع الباحث آراء الفقهاء في المسألة الواحدة، وحرر النزاع فيها، وعرض لأدلتهم من الكتاب والسنة

(١) راجع: هذه الخلافات في المجموع للنووي ٧٩/٤ والحاوي ٣٥٢:٣٥٣/٢ والروض المربع ٢٣٢/١، وبدائع الصنائع ١٩٠:١٩١/١ والهداية ٤٠/١ والبحر الرائق ٢٦٢:٢٦٤/١، فتاوى بن تيميه ١٧٩:١٧٨/٢٣.

والمعقول على ما يذهبون إليه، ثم وازن بين هذه الأدلة مستنبط ومستخرج الرأي الراجح حسب مقتضيات الأدلة الشرعية، وبنظرة موضوعية لا هوى فيها ولا تعصب، وفي ثنايا ذلك عزا الآيات القرآنية إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وخرج الأحاديث النبوية الشريفة، مع الحكم على الحديث الذي هو خارج الصحيحين، ونسب الأقوال إلى قائليها، ووثق النصوص من مصادرها.

الدراسات السابقة:

بعض مسائل هذا البحث موجودة في بطون كتب الفقه القديمة والحديثة والتي تكلمت عن الصلاة بصفة عامة، إلا أن هذه المسائل جاءت متفرقة وغير منظمة في مواضع مختلفة، وعلى حد علم الباحث لا توجد دراسة مستقلة خاصة بهذا الموضوع غير رسالة ماجستير بعنوان (أحكام قضاء الصلاة) للباحث: يوسف بن عبد الله الأحمد[١]، غير أن هذا البحث تعرض لكثير من المسائل الخاصة بالموضوع ولم يتعرض لها البحث السابق، مثل: الأذان للصلوات الفائتة، وقضاء صلاة الجمعة وغير ذلك من المسائل الهامة، كما أن هذا البحث اختلف في منهجيته وترجيحاته في كثير من المسائل عن سابقه، فمثلًا: رجح الباحث في رسالة (أحكام قضاء الصلاة) عدم مشروعية القضاء لمن ترك الصلاة متعمدًا[٢]، وهذا ما رجحنا عكسه في هذا البحث مع ذكرنا للدليل فيما رجحناه، والله أعلم بالصواب، كما أن هذه الرسالة لم تستوعب كل جوانب الموضوع وأدخلت في الموضوع من المسائل ما لا يتفق مع مضمونه والله تعالى أعلم.

(١) عنوان الرسالة: أحكام قضاء الصلاة، اسم الباحث: يوسف بن عبد الله الأحمد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة – جامعة الإمام مُحَّد بن سعود، سنة ١٤١٧ هـ، راجع: رابط الموضوع :

http://www.alukah.net/sharia/0/9072/

(٢) راجع ملخص البحث على الرابط:

http://islamlight.net/alahmad/index.php?option=content&task=view&id=3049&Itemid=5

هيكل البحث:

التمهيد.

الفصل الأول: قضاء الصلوات المفروضة.

الفصل الثاني: قضاء النوافل والسنن.

الفصل الثالث: القضاء في أوقات النهي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

عناصر البحث:

التمهيد: تعريف الأداء والقضاء ووقتهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأداء و القضاء.

المطلب الثاني: الوقت الذي يكون فيه القضاء.

الفصل الأول: قضاء الصلوات المفروضة.

المبحث الأول: حكم قضاء من ترك الصلاة بعذر.

المبحث الثاني: حكم قضاء من ترك الصلاة عن عمدٍ.

المبحث الثالث: قضاء الجمعة.

المبحث الرابع: الترتيب في قضاء الفوائت: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترتيب الفوائت مع بعضها البعض.

المطلب الثاني: ترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة.

المبحث الخامس: سقوط القضاء.

المبحث السادس: قصر صلاة القضاء: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل تقصر صلاة القضاء.

المطلب الثاني: قضاء صلاة السفر في الحضر.

المبحث السابع: الأذان للصلاة المقضية.

الفصل الثاني: قضاء النوافل والسنن.

المبحث الأول: تعريف النوافل.

المبحث الثاني: حكم قضاء النوافل: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قضاء سنة الصبح.

المطلب الثاني: قضاء سنتي الظهر القبلية والبعدية.

المطلب الثالث: قضاء الوتر.

المطلب الرابع: قضاء صلاة الليل.

المطلب الخامس: قضاء صلاة العيد.

الفصل الثالث: القضاء في أوقات النهي.

المبحث الأول: أوقات النهي لدى الفقهاء.

المبحث الثاني: قضاء الصلوات المفروضة في وقت النهي.

المبحث الثالث: قضاء السنن والنوافل في وقت النهي.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

التمهيد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأداء و القضاء.

المطلب الثاني: الوقت الذي يكون فيه القضاء.

المطلب الأول: تعريف الأداء و القضاء.

أولًا: تعريف الأداء:

الأداء لغة هو: أدى الشيء: أوصله، والاسم الأداء، وأدى دينه تأدية أي: قضاه، والأداء: التأدية والتلاوة[١].

الأداء شرعًا:

اختلف الأصوليون في تعريف الأداء تبعًا لاختلافهم في اعتبارات قسم الأداء:

فمن ذهب إلى أنه من تقسيمات العبادة المؤقتة الواجبة وغير الواجبة عرَّفه بأنه: فعل العبادة في وقتها المحدد لها شرعا أو لًا، أو ما فعل في وقته المقدر له شرعا أولًا[٢].

ومن ذهب إلى أنه من تقسيمات الواجب المؤقت عرفه بأنه فعل الواجب في وقته المحدد له شرعًا أولًا.

ومن ذهب إلى أنه من تقسيمات المأمور به المؤقت أو غير المؤقت، واجبًا كان أو غير واجب، فقد عرَّفه بأنه تسليم عين الثابت بالأمر، فإنه يدخل فيه تسليم الواجب المؤقت في وقته المحدد له شرعا، كما يدخل فيه كل حقوق العباد الأخرى، فتسليم الصوم في وقته أداء؛ لأنه تسليم عين الثابت بالأمر، بخلاف فعله خارج وقته المحدد له شرعًا، فإنه تسليم مثل الواجب لا عينه، وهو قضاء كما يأتي، وكذلك تسليم عين المغصوب، فإنه أداء، بخلاف تسليم قيمته، فإنه قضاء؛ لأنه مثل الثابت بالأمر لا عينه[٣]، وهو ما نراه راجحًا؛ لأنه جامع لكل أنواع الحكم التكليفي.

---

(١) انظر لسان العرب لابن منطور مادة (أدا) ١٤/ ٢٦، والمعجم الوسيط مادة (أدا)١ /١٠.

(٢) انظر: "روضة الناظر" ا/ ١٨٥، و"مذكرة الشنقيطي" ص٤٧، و معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٣٢١.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/٨٥-٨٦،والعضد ٢٣٢/١.

ثانيًا تعريف القضاء:

تعريف القضاء لغة: هو انقطاع الشيء وتمامه، وهو كل ما أحكم عمله أو أتم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أقضي، وقضى الغريم دينه قضاء أي أداه إليه[١].

تعريف القضاء شرعًا: هو اسم لفعل ما فات وقته المحدد، أي: فعل الشيء بعد خروج الوقت الذي عينه الشارع[٢].

على هذا فالقضاء: هو فعل الأمر بعد فوات وقته المقدر شرعًا، سواء أكان ذلك لعذر كالحيض أو النوم أو غيره، أو لغير عذر كمن ترك الفعل عمدا حتى فات وقته المحدد من الشارع[٣].

ومن هنا نخلص إلى أن قضاء الصلاة هو: فعل الصلاة الفائتة بعد انتهاء وقتها المحدد شرعًا، ولذا وجب علينا دراسة القضاء سواء لأصحاب الأعذار أو المتعمدين لترك الصلاة.

المطلب الثاني: الوقت الذي يكون فيه القضاء:

لا شك أن القضاء يجب بعد انتهاء وقت الأداء، فإذا انتهى وقت الأداء لصلاة ما فيجب قضاؤها، ولكن متى ينتهي وقت الأداء؟

آخر وقت الأداء: اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب الحنفية إلى أن آخر وقت الأداء هو الانتهاء من الصلاة قبل خروج الوقت[٤].

ذهب الشافعية والجمهور إلى أنه متى أدرك المصلي ركعة من فرضه قبل خروج وقته، فقد جاء بالصلاة أداءً ولو تمت باقي صلاته في وقت الأخرى[٥].

الأدلة: استدل الحنفية على مذهبهم: بأنه لو صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وأخري بعد طلوعها لأدي ركعة في وقت نهي رسول الله ﷺ، فاجتمع في صلاة واحدة ركعة أداء وركعة قضاء لذلك تبطل صلاته.

(١) انظر لسان العرب لابن منظور مادة قضي ٣/ ١١٢.

(٢) المحصول للرازي ١/ ١١٦.

(٣) راجع: مصطلحات المذاهب الفقهية مريم محمد صالح الظفيري ص٥٨.

(٤) راجع: حاشية ابن عابدين ١/٣٧٣.

(٥) راجع: الحاوى ٢/٤١، المجموع ٣/٦٦، وحاشية البجيرمى ١/٢٩٧، وحاشية الدسوقى ١/١٨٢.

واستدل الشافعية على مذهبهم بالأدلة الآتية:

أ- قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)[١]، فجعله مدركًا للصلاة بإدراك ركعة.

ب- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ» فَقَالُوا قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ فَقَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ»[٢]، وكان ذلك في جمع من الصحابة فكان إجماعًا.

ج- تقاس باقي الصلوات على صلاة الصبح في ذلك.

مناقشة الأدلة والترجيح: لقد دلَّ الاستقراء على قوة أدلة الجمهور، وذلك لاعتمادها على الحديث والأثر، فإن ادَّعي البعض خصوصية الحكم بصلاة الصبح، فإننا نقول: قد ثبت الحكم في وقت العصر من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها)[٣]، والمقصود من السجدة هنا الركعة كما قرّره شرَّاح الحديث[٤]، وإذا كان قد ذكر الصبح والعصر فالحكم في غيرهما أولى من حيث أن ما بعدهما وقت نهي، قال الشوكاني -رحمه الله تعالى-: (وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعًا بلفظ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[٥]، وهو أعم)[٦].

---

(١) أخرجه الجماعة، راجع: منتقى الأخبار ٢١/٢، والبخاري ك/ المواقيت ب/ من أدرك من الفجر ركعة ٢١١/١، ومسلم ك/ المساجد ب/ من أدرك من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة ٤٢٤/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣٧٩/١، وصححه عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ٦٤/١.

(٣) أخرجه أحمد ٧٨/٦ ومسلم ك/ المساجد ب/ من أدرك ركعة من الصلاة ٤٢٤/١ والنسائي ٢٧٣/١ وابن ماجه ٢٢٩/١، صححه الإمام مسلم ٤٢٤/١.

(٤) راجع: منتقى الأخبار ٢١/٢، ونيل الأوطار ٢٢/٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٦ إحالة رقم ١٥.

(٦) راجع: نيل الأوطار ٢٢/٢.

على كل فقد دلَّت الأحاديث على أن الصلاة التي أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لا قضاء وإن كان لا يجوز تعمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت باتفاق العلماء[١].

الفصل الأول: قضاء الصلوات المفروضة:

المبحث الأول: حكم قضاء من ترك الصلاة بعذر:

من ترك الصلاة بعذر: لا خلاف بين العلماء في مشروعية قضائه الصلاة كالنوم والنسيان، وذلك لحديث أنس بن مالك (ﷺ) أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)[٢]، فقد دل الحديث على قضاء الصلاة المنسية، ولحديث أبي هريرة (ﷺ)أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[٣])[٤]، ولحديث أبي قتادة (ﷺ) أن النبي ﷺ قال: (ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها)[٥]، ولا خلاف أيضًا بينهم في أن الوقت في حق النائم والناسي هو وقت الذكر والانتباه، ولكن اختلفوا في هذا الوقت: هل هو وقت أداء أم وقت قضاء؟[٦]؛ فقال بعضهم: هو قضاء لما فرض الله عليهم، وقال آخرون: هو أداء على اعتبار أنه الوقت الذي فيه الأمر بالصلاة؛ واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها)[٧]، والحق أنها قضاء، ولكن لا إثم على تأخيرها وذلك لعدة اعتبارات هي أن وقتها المحدد شرعًا قد

(١) راجع: نيل الأوطار ٢٢/٢، المجموع ٦٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري ك/ المواقيت ب/ من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٢١٥/١ ومسلم ك/ المساجد ب/ قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١.

(٣) سورة طه الآية: ١٤.

(٤) أخرجه مسلم ك/ المساجد ب/ قضاء صلاة الفائتة ٤٧٠/١، وأبو داود ١١٨/١والنسائي ٢٩٦/١ وابن ماجه ٢٢٧/١.

(٥) أخرجه مسلم ك/كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ب/ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ٤٧٢/١، وأبو داود ١١٩/١، الترمذي ٢٤٤/١، النسائي ٢٩٤/١، وابن ماجه ٤٤٥/١، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ٤١٨/١.

(٦) راجع هذا الخلاف في كتاب الصلاة لابن القيم ص ٤٩٨، ومجموعة الحديث ط: الريان ص ٤٩٦.

(٧) أخرجه الدارقطني ٤٢٣/١ والبيهقي ٢١٩/٢، ضعَّفه الحافظ في التلخيص ١/ ٤١٠.

فات ومضى، وهو عندما يصلي الظهر مثلًا في غير وقتها لا نقول: يصلي صلاة النسيان أو النوم، ولكننا نقول: يصلي صلاة الظهر رغم مضي وقتها، وفي حديث أنس السابق قال النبي :ﷺ (لا كفارة لها إلا ذلك)، ومعلوم أن الكفارة هي بدل الشيء لا الشيء ذاته فعُلم من ذلك أن صلاة النائم والناسي في غير الوقت كفارة للصلاة في وقتها، وإذا كانت أداء فما حدود هذا الوقت ومتى ينتهي؟

ولعل سبب اللبس في هذه المسألة هو ما أورده بعض الفقهاء زيادة على لفظ الحديث وهو قوله :ﷺ (فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها) قال ابن القيم: (فهذه الزيادة لم أجدها في شيء من كتب الأحاديث ولا أعلم لها إسنادًا)[١]، ولعل المقصد هنا عدم إثمهما، وتتفرع من هذه المسألة مسألة أخري وهي: هذه الصلاة المقضية هل تجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر أم يجوز له التأخير؟ الفقهاء على مذهبين في ذلك هما:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجوبها على الفور[٢].

ذهب الشافعية إلى أن وجوبها على التراخي[٣].

الأدلة: استدل الجمهور بالأمر في حديثي أبي قتادة وأبي هريرة (رضي الله عنهما): (فليصلهما إذا ذكرها) وهذه ألفاظ صريحة في الوجوب على الفور[٤]، وكذلك قوله ﷺ (من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها) وهو يدل أيضًا على الوجوب على الفور.

واستدل الشافعية بما ورد في حديث أبي قتادة -رضي الله عنه-: (فلما استيقظوا قال: اركبوا فركبنا فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة فيها ماء فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة؛ فصلي رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة) قالوا: ولو وجب القضاء على الفور لوجب فعلها في الحال قبل خروجه من بيته، وبالقياس على قضاء رمضان هي على التراخي.

الترجيح: الراجح في المسألة هو مذهب الجمهور، وهو وجوب قضاء الصلاة الفائتة

(١) راجع: كتاب الصلاة، ص ٤٩٦.

(٢) راجع: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٤٩٦، والمبدع ٣٠٦/١ والفروع ٢٥٧/١.

(٣) راجع: المجموع ٧٤/٣ وحاشية البجيرمى ١٥٨/١.

(٤) كتاب الصلاة ص ٤٩٧.

على الفور سواء أكان تركها بعذر أو بغير عذر، ونلمح هذا في قوله ﷺ في الصلاة المنسية (فوقتها إذا ذكرها) والعامد أولي بتعجيل القضاء من الناسي، وأما عن تأخير النبي ﷺ لصلاة الصبح، فهذا كان عن سبب، وهو وجود الشيطان في هذا الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة [(١)]، وعلى كلٍ فغاية ما في الحديث هو جواز تأخير الصلاة المقضية لوقت يسير، وهذا لا حرج فيه أما تأخيرها لشهور أو سنوات، فهذا تفريط والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم قضاء من ترك الصلاة عن عمدٍ:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين، هما:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدًا مع إثمه على التفريط إلا أن يغفر الله له، وهو يصليها مرتبة إذا كانت خمس صلوات، وإذا زادت عن خمس سقط الترتيب ويصليها كيفما شاء وقدر استطاعته[(٢)].

٢- ذهب جماعة من الفقهاء منهم ابن حزم الظاهري وابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن من ترك الصلاة عمدًا لا سبيل له إلى قضائها وعليه أن يتوب ويكثر من النوافل عوضًا عنها[(٣)].

الأدلة: استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

أ- حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ في سفر؛ فعرسوا من آخر الليل، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فأمر بلالًا فأذن ثم صلى ركعتين، قال ابن عباس: فما يسرني بها الدنيا وما فيها -يعني الرخصة-[(٤)]، قال ابن عبد البر عن سبب سرور ابن عباس في هذا الحديث: (ذلك عندي والله أعلم لأنه كان سببًا إلى أن أعلم أصحابه المبلغين عنه إلى سائر أمته بأن مراد الله من عباده في الصلاة وإن كانت موقتة إن لم يصلها في وقتها يقضيها أبدًا متى ذكرها ناسيًا كان لها أو نائما عنها أو متعمدًا لتركها)[(٥)].

(١) راجع: السابق ص ٤٩٦.

(٢) راجع: السابق نفسه، وفتاوى ابن تيمية ٤٠/٢٢ والمجموع ٧٦/٣ والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢/ ١١٥٧.

(٣) راجع: المحلى ٢٣٥/٢ وفتاوى ابن تيميه ٤١/٢٢ وكتاب الصلاة ص ٤٩٨.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٣٢/١١، وابن الأعرابي في معجمه ٤٩٤/١، والبيهقي ١/ ٥٩٤، وذكر العيني في شرح سنن أبي داود تصحيح الحاكم له ٣٣٧/٢.

(٥) راجع: التمهيد لابن عبد البر ٣٩٥/٦.

ب- حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- السابق (فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) واستدلوا به من جهتين، هما:

١- لما أمر النبي ﷺ النائم والناسي بالقضاء، وهما معذوران غير مفرطين، فكان القضاء على العامد أولى لتفريطه وعدم عذره.

٢- النسيان في لغة العرب قد يكون للترك عمدًا قال تعالى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾[١]، أي: تركوا الإيمان والطاعة، فتركهم الله من رحمته، وعليه كان توجبه النسيان الوارد في الحديث إلى ترك الصلاة عمدًا ويكون في الحديث دلالة مباشرة على القضاء للعامد[٢].

ج- قال رسول الله ﷺ لمن سألته الحج عن أمها: (دين الله أحق أن يقضي) وقياسًا على الحج فالصلاة دين في الذمة يجب الوفاء به.

د- أجمعت الأمة على وجوب القضاء على من أفطر عمدًا في رمضان وتقاس الصلاة عليه؛ لأن كليهما حق خالص لله تعالى.

هـ- قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)[٣]، ولم يستثن متعمدًا من ناس، وإذا جاز له أن يصلي البعض خارج وقت الصلاة جاز له أن يقضي الكل وهو في كليهما مفرط.

و- حديث أبي سعيد قال: حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهَوِيً من الليل كُفينا، وذلك قول الله ﷻ ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [٤] قال فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام صلاة العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمر فأقام

(١) سورة التوبة الآية: ٦٧.

(٢) راجع لسان العرب مادة (ن - س - ي) ٣٢٢/١٥ والنهاية في غريب الحديث ٤٩/٥.

(٣) أخرجه أحمد وصححه شعيب الأرنؤوط ٤٦٢/٢، ومسلم ك/ المساجد ب/ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ ٤٢٤/١، وأبو داود ٣٣٥/٢، وأبو عوانة في مسنده ٢٩٩/١، والبيهقي في "السنن" ٣٦٧/١، والنسائي ١٩٦/٢، وصححه ابن خزيمة ٤٥/٣.

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٢٥.

المغرب فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله ﷻ في صلاة الخوف: ﴿ فإن خفتم فرجالًا أو ركباناً ﴾[1])[2]، قالوا: والنبي ﷺ لم يكن إذ ذالك ناسيًا أو نائمًا ولم يكن الجيشان مشتبكان في المعركة ورغم ذلك أخر الصلاة إلى أن خرج وقتها وقضاها.

ز- قال رسول الله ﷺ بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق (لا يصلينَّ أحد منكم العصر إلا في بني قريظة) فخرجوا مبادرين وصلي بعضهم العصر دون بني قريظة خوفًا من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم إلا في بني قريظة بعد غروب الشمس، فلم يعنف رسول الله ﷺ أحدًا من الطائفتين[3]، دل الحديث على إقرار النبي ﷺ من أخر الصلاة إلى أن خرج وقتها وقضاها رغم عدم كونه نائمًا ولا ناسيًا مما يدل على مشروعية قضاء المتعمد.

ح- حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: (إنه سيجيء بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها، قالوا: نصليها معهم يا رسول الله، قال نعم)[4]، والحديث فيه دلالة ظاهرة على جواز قضاء الصلاة بعد خروج وقتها مع هؤلاء الأمراء المفرطين، ولم يقل: إن صلاتهم -الأمراء - باطلة.

ط- حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)[5] الحديث صرح بتفريط من فعل ذلك ولم ينكر عليه القضاء رغم تصريحه بتفريطه.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٩.

(٢) أخرجه أحمد ٦٧/٣ والدارمى ٤٣٠/١ وابن حبان ١٤٧/٧ وابن خزيمة ٩٩/٢ وأبو يعلى ٤٧١/٢ والنسائي ١٧/٢ وفي السنن الكبرى ٥٠٥/١ والبيهقي ٤٠٢/١ وأبو داو الطيالسى ص ٢٩٥ والشافعى ص ٣٢.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري واللفظ له، ك/ الجهاد والسير ب/ مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ١٥١٠/٤ ومسلم ك/ الجهاد ب/ المبادرة بالغزو ١٣٩١/٣.

(٤) أخرجه مسلم ك/المساجد ب/كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ٤٤٨/١وأحمد ٣/ ٤٤٦، ٣١٥/٥، وأبو داود الطيالسي عن أبى ذر ص٦٠ والبيهقي ٣٠١/٢ والترمذي ٣٣٢/١ وأبو داود ١١٨/١ والنسائي ٨٤/٢، وفي السنن الكبرى ٢٨٥/١ والطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمرو ٥١٧/١، وابن حبان ٦٢٤/٤، وأبو يعلى عن عاصم بن عبيد الله ١٥٩/١٣، والبخاري في الأدب المفرد - بيروت ص ٣٣٠ ومسند الشاميين عن شداد بن أوس ١٥٣/٢، وابن ماجه ٣٩٨/١ ، والطبراني في الصغير ٣٦١/١، وابن الجعد ص ١٨٢، والدارمي ٣٠٤/١.

(٥) سبق تخريجه ص ٧ إحالة رقم ٢٣.

ى- روي عبد الرحمن بن علقمة -رضي الله عنه- قال: "قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع العصر"(١)، وفيه تصريح بأن النبي ﷺ أخر الصلاة عن وقتها وقضاها من غير نوم ولا نسيان، فدل على جواز القضاء لمن تعمد ذلك.

ك- أجمع العلماء على من ترك الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها عاص لله، وتجب عليه التوبة، ومن مستلزمات التوبة إدراك ما فاته بقضاء الصلاة(٢).

واستدل المانعون للقضاء لمن ترك الصلاة عمدًا بالأدلة الآنية:

أ- قول الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًا﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾(٤)، وهذه الآيات فيمن في الصلاة وتركها حتى يخرج وقتها، وقد صرح بعض الصحابة بهذا القول كابن مسعود وابن عباس(٥)، ولو أدرك المتعمد للترك الصلاة بالقضاء ما استحق هذا الوعيد بالعذاب.

ب- قالوا: لا تصح الصلاة بعد الوقت قياسًا على عدم صحتها قبل الوقت.

ج- قالوا: تشريع القضاء شرع زائد ولا يصح التشريع إلا من الله تعالى.

د- قالوا: من تعمد ترك الصلاة ليس بطائع إجماعًا، وهو عاص بالاتفاق، وإذا كان الأمر كذلك فلا تنوب المعصية عن الطاعة.

هـ- قالوا: لا تجوز الصلاة في غير وقتها كما لا يجوز الصيام في غير النهار ولا الوقوف بعرفة بعد عرفة.

و- لو كان القضاء مشروعًا ما أغفل الشارع ذكره ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا﴾(٦).

ز- حديث ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما

---

(١) أخرجه النسائي ٢٧٩/٦، وفي السنن الكبرى ١٣٥/٤، والآحاد والمثاني ٢٣٨/٣، ضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٤٣٢/١.

(٢) راجع: هذه الأدلة جميعًا في التمهيد لابن عبد البر ٣٨٥/٦: ٤٠٣.

(٣) سورة مريم الآية: ٥٩.

(٤) سورة الماعون الآيتان: ٤، ٥.

(٥) راجع: تفسير ابن كثير ٥٥٤/٤، وتفسير القرطبي ٢١١/٢٠.

(٦) سورة مريم الآية: ٦٤.

وتر أهله وماله)[1]، وفي حديث بريدة الأسلمي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (من فاته صلاة العصر حبط عمله)[2]، وفي هذا دليل على أن الفائت لا يمكن إدراكه أبدًا، ولا خلاف بيننا في أن المتعمد لترك الصلاة مفوِّت لها بخلاف النائم والناسي.

ح- قالوا: لو جاز القضاء للمتعمد لشرع في أشد أوقات الاحتياج إليه وهو وقت الحرب، فقد شرع فيها صلاة الخوف ولم يشرع فيها التأخير والقضاء، وإذا لم يجز القضاء في هذا الوقت فمن باب أولى ألا يجوز في غيره.

ط- نقلوا عن أبي بكر الصديق قوله: إن لله حقًّا بالنهار لا يقبله بالليل وحقًّا بالليل لا يقبله بالنهار، وعن عمر بن الخطاب قوله: ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به، وعن ابن عمر قوله: لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها، وعن غيرهم من الصحابة، ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك[3].

مناقشة الأدلة والترجيح: وإذا ما تأملنا أدلة الفريقين نجد عدم وجود دلالة صريحة وقطعية تدل على القضاء أو عدمه، فالمسألة اجتهادية، ولا تخلوا أدلة الجمهور من تكلف مثل حملهم النسيان في حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- على الترك العمد، ولا يخفي ما في ذلك من تكلف؛ إذ أنه أورد النسيان في الحديث مقترنًا بالنوم مما يدل على أنه السهو لا غير، كما أن كل ما نقلوه من تأخير النبي ﷺ للصلاة فهو من باب التأخير لعذر شرعي كالقتال مثلًا، إذ لا يُظن برسول الله ﷺ ترك الصلاة عمدًا، وكذلك الصحابة الذين أخروا صلاة العصر إلى ما بعد الغروب حتى وصلوا إلى بني قريظة، فهذا التأخير ليس عمدًا، وإنما هو عن اجتهاد وامتثال لأمر رسول الله ﷺ فليس في أدلة الجمهور ما يدل مباشرة على وجوب القضاء، وما ذكروه من القياس على النائم والناسي فهو قياس مع الفارق إذ النائم والناسي معذوران بينما العامد مفرط، وكذلك القياس على من أفطر عمدًا في رمضان بجماع أو غيره؛ فهذا مما

(١) أخرجه البخاري ك/ مواقيت الصلاة، ب/ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ ١/١١٥، ومسلم ك/ المساجد، ب/ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ ١/٤٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ك/ مواقيت الصلاة، ب/ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ١/١٢٢.

(٣) راجع: الأدلة جميعًا في المحلى لابن حزم ٢/٢٣٥: ٢٤٤، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٠٠ : ٥٠٦.

اختلف فيه العلماء فذهب بعضهم إلى عدم وجوب القضاء عليه،كذلك أدلة المانعين للقضاء لا تدل على أكثر من إثم هذا المتعمد لترك الصلاة، وهذا مما لا خلاف فيه وقولهم عن صلاة القضاء أهي طاعة أم معصية، فإننا نستطيع أن نقول: التارك عمدًا للصلاة عاص بينما القضاء توبة له، وما أوردوه من إحباط عمل من ترك صلاة العصر، فمحمول على المصِّر على هذا الترك وغير التائب، كذا ما ذكروه من فوت للصلاة فلا إنكار في ذلك، ولكن ليس معنى هذا عدم مشروعية القضاء؛ لأن القضاء ما هو إلا بدل عن هذه الصلاة تكفيرًا لتركها، وكذا ما ذكروه من تشريع الله تعالى لصلاة الخوف لا يدل على عدم مشروعية القضاء، وإنما يدل على حِرص المشرّع أن يؤدي المكلف الصلاة في وقتها، ولم يقل أحد بجواز تأخير الصلاة عمدًا، وإنما شرع القضاء لمن أراد التوبة عن هذا الذنب، وكذا ما نقلوه عن الصحابة لا يدل إلا على عظم ترك الصلاة عمدًا.

ويري الباحث أن مذهب الجمهور في مشروعية القضاء يقوى من جهتين:

١- كون الصلاة فن حق كل مسلم دين يجب الوفاء به لقوله :ﷺ (فدين الله أحق أن يقضى) فمن أدي الصلاة في وقتها فبها ونعمت، ومن فرَّط فيها فهي باقية في ذمته إلى أن يعود تائبًا إلى الله تعالى، قال الشوكانى -رحمه الله تعالى-: (فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذه الأصل العظيم إلا حديث (فدين الله أحق أن يقضى) باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم)[(١)].

٢- نقول للمانعين: إن التارك عمدًا للصلاة إذا أرد التوبة ماذا يفعل؟ فإن قالوا: عليه الاستغفار ثم الإكثار من النوافل؛ لأنها هي التي تكمل ما نقص من فرضه يوم القيامة[(٢)]، قلنا لهم: نسلِّم لكم أن النافلة تتم الفريضة يوم القيامة، ولكن أليس من باب أولي لهذا التائب أن يقضي ما فاته من الصلاة ليكمل قضاؤه ما نقص من فرضه؟ فإن قالوا: الحديث الوارد[(٣)]

(١) راجع: نيل الأوطار ٢/٢٥.

(٢) راجع: المحلى لابن حزم ٢/٢٤٤.

(٣) الحديث هو حديث أبي هريرة القدسي أن رب العزة يقول للملائكة: (أتموا لعبدي فريضته من تطوعه) أخرجه أبو داود =

في ذلك يدل على أن صلاة التطوع هي المتممة للفرائض، قلنا لهم: إن الحديث لا يمنع من القضاء، وإنما هو فيمن نقص فرضه من الصلاة، ولم يتمم هذا الفرض بالقضاء، والله أعلم.

المبحث الثالث: قضاء الجمعة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها.

المطلب الثاني: هيئة قضاء صلاة الجمعة.

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وجاءت مذاهبهم كالآتي:

١-ذهب الحنفية والشافعية إلى أنهم يصلونها ظهرًا، وقال الشافعية بإتمامها ظهرًا بينما قال الحنفية باستئنافها ظهرًا[(١)].

٢- ذهب الحنابلة: إلى أنه إن كانوا صلوا منها ركعة أتموها جمعة، وإن كان أقل أتموها ظهرًا[(٢)].

٣- ذهب عطاء -رحمه الله تعالى- إلى أنهم يتمونها جمعة مطلقًا[(٣)].

الأدلة: استدل القائلون بأنها تصلى ظهرًا مطلقًا ما لم تصل كاملة في وقتها بأنها صلاة قد خرج وقتها قبل تمامها؛ فوجب فيها القضاء ولا تقضى إلا ظهرًا.

واستدل الحنابلة على مذهبهم بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وفي رواية منه (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد

=

٢٢٩/١ والحاكم وصححه ٣٩٤/١ والنسائي ٢٣٣/١ وابن ماجه ٤٥٨/١ والبيهقي ٣٨٦/٢ وابن أبي شيبة ١٧١/٢، وقد حكم عليه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود بأنه صحيح بطرقه وشواهده ١٤٩/٢ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٧/٤.

(١) راجع: المجموع ٣٨١/٤ وبدائع الصنائع ٣٨١/١، ٣٩٩.

(٢) راجع: المغني ١٧٧/٢.

(٣) راجع: المجموع ٣٨١/٤.

أدرك الصلاة)[١] قالوا: وهو مدرك بإدراك البعض.

واستدل عطاء على مذهبه بأنهم أدركوا وقت الصلاة ودخلوا فيها، فلا فرق بين إدراك القليل والكثير منها مادام أدركوا الوقت.

الترجيح: إن خلاف الفقهاء في هذه المسألة مبنى على خلافهم في القدر الذي به تدرك الصلاة قبل خروج وقتها، وقد سبقت المسألة وسبق ترجيح القول بأن المدرك للركعة الواحدة من الصلاة قبل خروج الوقت فهو مدرك للصلاة، وعليه فمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة قبل خروج وقتها فقد أدرك الجمعة، ويتمها بركعة أخرى، فالحديث الذي استدل به الحنابلة عام يشمل جميع الصلوات ومنها الجمعة[٢]، بل جاء النص بتخصيصها كما في رواية النسائي.

المطلب الثاني: هيئة قضاء صلاة الجمعة:

قال النووي –رحمه الله تعالى–: أجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة، ولكن من فاتته لزمته صلاة الظهر[٣]، أي: يقضى أربع ركعات والله أعلم.

المبحث الرابع: الترتيب في قضاء الفوائت:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترتيب الفوائت مع بعضها البعض.

المطلب الثاني: ترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة.

المطلب الأول: ترتيب الفوائت مع بعضها البعض:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب هي:

١– ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب ترتيب الفوائت ما لم تزد هذه الفوائت على صلوات يوم وليلة فإن زادت عن ذلك فإن الترتيب يسقط [٤].

---

(١) أخرجه النسائي ١١٢/٣ وابن ماجه ٣٥٦/١، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٥٩٩٩– ١٠٣٩/٢، وفي إرواء الغليل رقم ٦٢٢– ٨٤/٣.

(٢) راجع: نيل الأوطار ٢٢/٢.

(٣) راجع: المجموع ٣٧٧/٤.

(٤) راجع: الكافي لابن عبد البر ص ٥٤، والتمهيد ٤٠٣/٦، وكفاية الطالب ٤١٥/١، وحاشية الدسوقي ٢٦٦/١، =

٢- ذهب الحنابلة وزفر -رحمه الله تعالى- إلى أن الترتيب واجب قلَّت الفوائت أم كثرت[١].

٣- ذهب الشافعية إلى أن الترتيب هنا مستحب وليس بواجب[٢].

الأدلة: استدل القائلون بوجوب الترتيب بالأدلة الآتية:

أ- ما روي عن النبي ﷺ أنه فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات.

ب- حديث أبي جمعة حبيب بن سباع -رضي الله عنه- قال: إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلي العصر ثم أعاد المغرب[٣]، فدل ذلك على وجوب الترتيب.

ج- عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام)[٤] وفيه دلالة صريحة على وجوب الترتيب.

د- قالوا: يجب الترتيب قياسًا على الصلاتين المجموعتين[٥].

واستدل من قال بسقوط الترتيب لما زاد عن يوم وليلة بأن وجوب الترتيب إذ ذاك يدخل المشقة وهو غير واجب فيما زاد عن اليوم والليلة قياسًا على قضاء رمضان[٦].

واستدل الشافعية القائلون بعدم وجوب ترتيب الفوائت وإنما استحباب ذلك، وذلك

=

والتقرير والتحبير ٤٣٣/٣.

(١) راجع المغني ٦٤١/١ والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح - الرياض ١٣٤/١.

(٢) راجع المجموع ٧٥/٣ وإعانة الطالبين ٢٣/١ وحواشي الشرواني ٤٣٩/١ ونهاية الزين للجاوى، دار الفكر - بيروت ص ٢٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨/ ١٨٠، والبيهقي ٢٢٠/٢ والطبراني في الكبير ٢٣/٤ والآحاد والمثاني ١٥٣/٤ وضعفه الحافظ في نصب الراية ٢٣٢/١والألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٩٠.

(٤) أخرجه الدارقطني موقوفًا ٤٢١/١ والبيهقي عن ابن عباس ٢٢٢/٢ ومالك موقوفًا ١٦٨/١، ضعفه الألباني في الثمر المستطاب ص١١٠.

(٥) راجع: المغني ٦٤٢/١.

(٦) راجع: التاج والإكليل ٩/٢.

قياسًا على قضاء الصوم[١]، وقال النووي -رحمه الله تعالى-: (والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه لا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر؛ ولأن من صلاهن بغير ترتيب، فقد فعل الصلاة التي أمر بها، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر)[٢].

الترجيح: ردَّ الشافعية أدلة القائلين بوجوب الترتيب بأن حديث صلاة النبي ﷺ أربع صلوات مرتبة يوم الخندق، وهو حكاية فعل والفعل لا يدل إلا على الاستحباب وحديث أبي جمعة -رضي الله عنه- ضعيف؛ لأن فيه أبي لهيعة وقد ضعَّفه أهل الجرح والتعديل[٣]، وكذا حديث ابن عمر -رضي الله عنه-: (حديث ضعيف ضعفه موسي بن هارون الحمال الحافظ، وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقى: الصحيح أنه موقوف)[٤]، وبذلك استند الشافعية إلى عدم وجود دليل يدل على وجوب الترتيب فسقط وجوبه عندهم، ويري الباحث صحة القول بوجوب الترتيب وذلك لما صح أن النبي ﷺ صلى يوم الخندق بصلوات مرتبة؛ فإن قيل: إن هذا فعل لا يدل إلا على الاستحباب أقول: ثبت الأمر بوجوب الإتباع في الصلاة حيث قال النبي ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٥]، فصح حمل الترتيب على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ فعله، وكذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنه- مع التسليم بأنه موقوف عليه فهو قول لصحابي ولا مخالف له فصحَّ الاعتماد عليه؛ لأن غالب الظن أن ابن عمر -رضي الله عنه- يقول ذلك عن توقيف، كما اتفق مع الحنفية والمالكية بسقوط الترتيب إذا كثرت الصلوات المقضية؛ وذلك لأن المشقة واقعة عند ذلك ومعلوم أن المشقة تجلب التيسير، كما قرر ذلك الأصوليون ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية موضوع فلو تصورنا إنسانًا عليه قضاء عدة أيام أو حتى سنة، فكيف

(١) راجع: المهذب ٥٤/١.

(٢) راجع: المجموع ٧٦/٣.

(٣) راجع: الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث، سبط ابن العجمى: ص ١٦٠، وطبقات المدلسين لابن حجر، مكتبة المنار - عمان ص ٥٤، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد العلائى، عالم الكتب- بيروت ص ٢١٥، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر، دار الكتاب العربى - بيروت ١/ ٥٤٢، والتبيين لأسماء المدلسين، سبط ابن العجمى - الريان ص ١٢٥ وتهذيب التهذيب ٣٢٧/٥ وتذكرة الحفاظ ٢٣٧/١.

(٤) راجع: المجموع: ٧٦/٣.

(٥) أخرجه البخاري ك/ الأذان ب/ الأذان للمسافر ٢٢٦/١ ومسلم ك/ المساجد ب/ من أحق بالإمامة ٤٦٥/١.

يقضيها مرتبة؟ هذا أمر في غاية التضييق والتعسير: (وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا)[1].

المطلب الثاني: ترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة:

اختلف العلماء في هذه المسألة تبعًا لاختلافهم في وجوب الترتيب:

١- ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم والحنفية وسعيد بن المسيب والحسن الأوزاعي والثوري وإسحاق -رحمهم الله- إلى وجوب صلاة القضاء أولًا ثم الحاضرة إذا كان وقت الحاضرة متسعًا لأدائهما جميعًا، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لا يسع إلا الحاضرة، فقط فيسقط الترتيب وتصلي الحاضرة ثم المقضية[2].

٢- ذهب المالكية وأحمد في رواية وعطاء والزهري والليث -رحمهم الله- إلى وجوب الترتيب بين المقضية والحاضرة مطلقًا ضاق الوقت أو لم يضق[3].

٣- ذهب الشافعية إلى استحباب تقديم المقضية على الحاضرة إذا كان في الوقت متسع وإذا ضاق فيجب تقديم الحاضرة[4].

الأدلة: استدل من قال بوجوب الترتيب بين المقضية والحاضرة بالأدلة السابقة على وجوب الترتيب بين الفوائت وبقوله ﷺ (لا صلاة لمن عليه صلاة)[5] وفيه دلالة على وجوب البدء بالفائتة أولًا.

ومن قال بتقديم الحاضرة على المقضية عند ضيق وقتها استدل بالتالي:

أ- الحاضرة صلاة ضاق بها الوقت فوجب المبادرة بها قبل فوات وقتها كما لو لم يكن عليه فائتة.

---

(١) أخرجه البخاري ك/ الحدود ب/ إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ٢٤٩١/٦ ومسلم ك/ الفضائل ب/ مباعدته ﷺ للآثام ١٨١٣/٤.

(٢) راجع: المغني ٦٤٣/١ وما بعدها والمبدع ٣٥٧/١ وشرح العمدة ٢٣٩/٤ وحاشية ابن عابدين ٤٣٩/١.

(٣) راجع: المغني ٦٤٤/١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٦٦/١: ٢٦٧ وشرح العمدة ٢٣٩/٤.

(٤) راجع: المجموع ٧٥/٣ والمهذب ٥٤/١ وحلية العلماء ٢٧/٢ والتنبيه ٢٦/١.

(٥) راجع: المغني ٦٤٥/١.

ب- الحاضرة أكثر تأكيدًا من الفائتة؛ لأنه ربما يكفر ويقتل بتركها عمدًا[١].

واستدل الشافعية على عدم وجوب الترتيب بينهما بأدلتهم السابقة الدالة على استحباب الترتيب وليس وجوبه، واستدلوا على وجوب تقديم الحاضرة عند ضيق وقتها بالقياس على من حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله، كما أنه إذا أخرَّ الحاضرة فاتت[٢].

الترجيح: الراجح في المسألة هو مذهب الحنفية والحنابلة والذي يقضي بوجوب الترتيب في حال اتساع وقت الحاضرة وسقوط الترتيب في حال ضيق وقت الحاضرة، وما استدل به القائلون بالوجوب مطلقًا من حديث (لا صلاة لمن عليه صلاة) هذا حديث لا أصل له، قال الإمام أحمد: لا أعرف هذا اللفظ، قال إبراهيم الحربي: ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ[٣].

وإذا تقرر ذلك فإن الترتيب واجب كما سبق ويسقط هذا الترتيب في وقت ضيق الحاضرة، وذلك حفاظًا عليها لأنها الأولى بالأداء وأما المقضية فقد فات وقتها ولا سبيل لإدراكها، والله أعلم.

المبحث الخامس: سقوط القضاء:

اتفق الفقهاء على إسقاط الصلاة بأعذار الحيض والنفاس والجنون قلَّ زمن هذه الأعذار أم كثر[٤]، واختلفوا في إسقاط الصلاة بالإغماء:

١-ذهب الشافعية إلى أن الإغماء يسقط الصلاة إذا استمر جميع وقتها وإن كانت صلاة واحدة[٥].

٢- ذهب الحنفية إلى أنه إذا استدام الإغماء أكثر من يوم وليلة حتى دخلت الصلاة

(١) راجع: السابق ١/٦٤٤.

(٢) راجع: المهذب ١/٥٤.

(٣) راجع: المغني ١/٦٤٥.

(٤) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري ١/ ٤٤٣.

(٥) راجع: الحاوى ٢/٤٧ وحلية العلماء ٢/٨ والمهذب ١/٥٣ والمقدمة الحضرمية ص ٥٣.

في حد التكرار سقط فرضها، وإن قل عن اليوم والليلة حتى لم تدخل الصلاة في التكرار لم يسقط فرضها ولزم إعادتها[١].

٣- ذهب الحنابلة إلى عدم سقوط الصلاة عن المغمى عليه، ويقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه[٢].

الأدلة: استدل الحنفية على مذهبهم بالأدلة الآتية:

أن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أغمي عليه أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما أفاق قضاها[٣]، وفيه دلالة صريحة على قضاء المغمى عليه.

قالوا: الخمس صلوات لا مشقة في إعادتها، وما زاد عليها يدخل المشقة والحرج.

ج- الإغماء لا يسقط الصلاة قياسًا على السكر.

واستدل الشافعية على مذهبهم بالأدلة الآتية:

أ- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ: الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال: ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمي عليه فيفيق في وقتها فيصليها[٤]، والحديث فيه دلالة واضحة على سقوط القضاء عمن أغمي عليه.

ب- أن ابن عمر رضي الله عنه أغمي عليه فلم يقض[٥]، وهذا الأثر صريح في سقوط القضاء بالإغماء.

ج-قالوا: لأن زوال العقل يسقط الصلاة فتسقط عن المغمى عليه قياسًا على سقوطها عن المجنون.

---

(١) راجع: الهداية شرح البداية ٧٨/١ والبحر الرائق ١٢٧/٢ وفتاوى السعدى ٨٠/١.

(٢) راجع: المغني ٤١١/١ وكشاف القناع ٢٢٢/١ والإنصاف ٣٩٠/١ والروض المربع ٣٦٤/١.

(٣) أخرجه الدارقطني ٨١/٢ والبيهقي في المعرفة ٤١٩/١، ضعفه د. تقي الدين الندوي في تعليقه على موطأ مالك برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ٤١/٢.

(٤) أخرجه الدارقطني ٨٢/٢، ضعفه الزيلعي في نصب الراية ١٧٧/٢،ود. تقي الدين الندوي في تعليقه على موطأ مالك برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ٤٠/٢.

(٥) أخرجه الدارقطني ٨٢/٢ والبيهقي في المعرفة ٤١٨/١، سكت عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٠/٣.

د- قالوا: ما يسقط الأداء يسقط القضاء فتسقط الصلاة عنه قياسًا على الصبي غير المميز.

واستدل الحنابلة على مذهبهم بالأدلة الآتية:

أ- أن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- غشي عليه أيامًا لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقيل: ما صليت منذ ثلاث، فقال أعطوني وضوءًا، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة[١] ، وهذا الأثر صريح في وجوب القضاء على من أغمي عليه.

ب- روي أبو مجلز أن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: المغمي عليه يترك الصلاة أو فيترك الصلاة يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها، قال: قال عمران: زعم ولكن ليصليهن جميعًا[٢]، هذا فعل الصحابة وقولهم ولا يعرف لهم مخالفًا فكان إجماعًا.

ج- قالوا: الإغماء لا يسقط الصيام فكذلك لا يسقط الصلاة قياسًا على النائم.

مناقشة الأدلة والترجيح: إذا أمعنا النظر في الأدلة يتضح قوة أدلة الحنابلة مع ضعف أدلة المخالفين، فأما أدلة الحنفية فهي نافية لكون سقوط الصلاة عن المغمي عليه في مدة أقل من يوم، وهذه الأدلة تصلح للرد على الشافعية، ولا تؤسس ما ذهبوا إليه وما وقتوا له من يوم وليلة لسقوط الصلاة عن المغمي عليه، والمسألة تحتاج إلى توقيف وليس معهم ذلك، أما قياسهم على المجنون فهو مع الفارق؛ إذ المجنون تطول مدته غالبًا وتسقط عنه التكاليف من صلاة وصوم وغيرهما، بينما المغمي عليه لا تسقط عنه هذه التكاليف، وما استدل به الشافعية من حديث عائشة -رضي الله عنها- فهو حديث باطل، يرويه الحاكم -رحمه الله تعالى- عن ابن سعد[٣]، وقد نهي أحمد -رحمه الله تعالى- عن حديثه، وضعفه ابن المبارك -رحمه الله تعالى- وقال البخاري -رحمه الله تعالى-: تركوه، وفي إسناده خارجة بن مصعب[٤]، وهو ضعيف عند المحدثين، وعليه كان المغمي عليه أشبه بالنائم يقضي الصلاة، قلَّت أم كثرت[٥]،

(١) أخرجه الأثرم في سننه كما ذكر ابن قدامه في المغني ٤١٢/١.

(٢) أخرجه الأثرم في سننه، كما ذكر ابن قدامه في المغني ٤١٢/١.

(٣) راجع: المغني ٤١٢/١.

(٤) راجع: السابق نفسه.

(٥) راجع: فقه العبادات الخمس للشيخ عبد العزيز بن باز ص ١٠٦.

وحيث لا نص في المسألة وجب الرجوع إلى الأصل وهو وجوب الصلاة عليه، والله أعلم.

المبحث السادس: قصر صلاة القضاء:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل تقصر صلاة القضاء.

المطلب الثاني: قضاء صلاة السفر في الحضر.

المطلب الأول: هل تقصر صلاة القضاء؟:

إذا سافر المقيم بعد خروج وقت الصلاة: وصورة هذه المسألة تتمثل فيمن نسي صلاة في الحضر ثم تذكرها في حال سفره، وقد اختلف العلماء فيما يفعل ذلك؛ هل عليه القصر أم الإتمام؟

١- ذهب جمهور العلماء إلى أن من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الإتمام(١).

٢- ذهب الحسن البصري والمزني إلى أنه يقصر(٢).

الأدلة: استدل الجمهور بكون هذه الصلاة قد استقر عليه فرضه أربعًا بخروج الوقت، فلم يجز له قصرها وقت القضاء، كما أن من نسي صلاة يوم الخميس لم يجز له أن يقضيها يوم الجمعة(٣)، كمن نذر أن يصلي أربع ركعات(٤)، بينما استدل من قال بالقصر باعتبار حال سفره قياسًا على من ترك صيام يوم من رمضان جاز له ترك قضائه في السفر(٥).

الترجيح: الراجح هو مذهب الجمهور على اعتبار أن الصلاة المتروكة في الحضر قد صارت دينًا في ذمة المكلف والإنسان مطلوب منه أداء الدين بكامله لا نقصان فيه قال رسول الله ﷺ: (ودين الله أحق أن يقضى)(٦)، والله أعلم.

(١) راجع: المجموع ٢٤٨/٤ والحاوى ٤٧٤/٢.

(٢) راجع: المجموع ٢٤٩/٤ والحاوى ٤٧٤/٢.

(٣) راجع: الحاوى ٤٧٤/٢.

(٤) راجع: المهذب متن المجموع ٢٤٥/٤.

(٥) راجع: السابق.

(٦) أخرجه البخاري ك/ الصوم ب/ من مات وعليه صوم ٦٩٠/٢ ومسلم ك/ الصيام ب/ قضاء الصيام عن الميت =

المطلب الثاني: قضاء صلاة السفر في الحضر:

وصورة ذلك: من نسي صلاة في سفره حتى خروج وقتها وأراد أن يقضيها بعد إقامته، فهل يقضيها تامة باعتبار حال إقامتها أم يقضيها قصرًا على اعتبار أنها كانت في حال سفره قصرًا، اختلف العلماء في المسألة هذه على رأيين، هما:

١- ذهب الشافعية في الجديد والمعتمد عندهم الأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود -رحمهم الله تعالى- إلى أنه يتم(١).

٢- وذهب الحنفية والمالكية و الشافعية في القديم إلى أنه يقصر(٢).

الأدلة: استدل القائلون بالإتمام بأن القصر تخفيف بسبب العذر يزول بزوال العذر، قياسًا على القعود في صلاة المريض(٣)؛ ولأنه مقيم فلا يصلي صلاة مسافر، والمسافر كالمقيم؛ لأن السفر يبيح قصر الصلاة إلى شطرها كما يبيح بالتيمم قصر الطهارة إلى شطرها؛ فلما لم يجز السفر بعد انتهاء السفر، لم يجز قصر السفر بعد انتهاء السفر(٤).

واستدل القائلون بالقصر بقوله ﷺ (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)(٥)، دلَّ الحديث على مشروعية القضاء مطلقًا والعبرة فيه بحال المصلي؛ ولأنها صلاة تؤدي وتقصر، ولابد أن يكون القضاء مماثلًا للأداء، لأنه بديل عنه(٦).

الترجيح: تقوي أدلة القائلين بالقصر إذا اعتبرنا قصر الصلاة عزيمة واجبة، ولكنهم

=

٨٠٤/٢.

(١) راجع: المهذب متن المجموع ٢٤٤/٤: ٢٤٥، الحاوى ٤٧٣/٢ ودليل الطالب ٤٩/١ ومختصر الخرقى ٣٣/١.

(٢) راجع: بداية المبتدى ٢٥/١ والهداية ٨٠/١ والتاج والإكليل ١٣٨/٢ والحاوى ٤٧٣/٢ والمهذب متن المجموع ٢٤٤/٤.

(٣) راجع: المهذب متن المجموع ٢٤٥/٤.

(٤) راجع: الحاوى ٤٧٣/٢.

(٥) أخرجه أبو داود١٥٦/١والنسائي١١٤/٢والدارمى٣٣١/١وأحمد٣٨٢/٢والنسائي في الكبرى٣٠٠/١والحميدى ٤١٨/٢والمنتقى ص ٨٤، وأصله في الصحيحين راجع نصب الراية للزيلعي ٢٠٠/٢، صححه أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد ٧/ ٣٨٧.

(٦) راجع: الهداية ٨٠/١.

يقولون: إنها رخصة مستحبة، فمن هنا قويت أدلة الشافعية في كون هذه الرخصة متعلقة بالسفر، فلما أقام المسافر زال عنه علة القصر – السفر – فلزمه الإتمام وهذا هو الذي يقتضيه الاحتياط وهو الراجح، والله أعلم.

المبحث السابع: الأذان للصلاة المقضية:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

ذهب الجمهور إلى أنه يؤذن للفوائت من الصلاة أذان واحد ويقام لكل صلاة إقامة(١).

ذهب الحنفية إلى أنه يؤذن لكل صلاة من الفوائت أذان وكذلك لكل منها إقامة(٢).

ذهب المالكية والشافعية في قول و الأوزاعى وإسحاق –رحمهم الله تعالى– إلى كراهة الأذان للصلاة الفائتة(٣).

الأدلة: استدل الجمهور على الأذان الواحد للفوائت بالأدلة الآتية:

أ– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: (عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نسيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم أمر بلالًا فأذن وأقام فصلى)(٤)، وفي الحديث دلالة صريحة على مشروعية الأذان للصلاة المقضية.

ب– وعن ابن مسعود –رضي الله عنه– (أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء)(٥)، وفي الحديث دلالة صريحة على مشروعية الأذان للصلاة المقضية.

---

(١) راجع: المجموع ٩١/٣ والمغني ٤٢٨/١ والمهذب٥٥/١.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٢٢٩/١ وتحفة الفقهاء١٠٩/١.

(٣) راجع: حاشية الدسوقى والشرح الكبير ١٩١/١ والمهذب ٥٥/١

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٨/٢ ومسلم ك المساجد ب/ قضاء الصلوات الفائتة ٤٧١/١ والنسائي في السنن الكبرى٤٩٥/١ والبيهقي ٢١٨/٢ومسند إسحق بن راهويه ٢٤٠/١ والمنتقى من السنن المسندة ص٧٠، صححه الإمام مسلم في صحيحه ٤٧١/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٤/١.

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ١٧، والنسائي ١٧/٢، وصححه الألباني بشواهده، انظر إرواء الغليل ٢٥٧/١.

ج- قالوا: لهما أذان واحد وإقامتان قياسًا على المغرب والعشاء بالمزدلفة؛ فإن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين[١].

واستدل الحنفية على مذهبهم في الأذان لكل صلاة والإقامة لها بالأدلة الآتية:

أ- روى أبو يوسف -رحمه الله تعالى- بإسناده عن رسول الله ﷺأنه حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات فقضاهن؛ فأمر بلالًا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن حتى قالوا: أذن وأقام وصلى الظهر، ثم أذن وأقام وصلى العصر، ثم أذن وأقام وصلي المغرب، ثم أذن وأقام وصلى العشاء[٢]، وفيه دلالة صريحة على مشروعية الأذان والإقامة لكل صلاة مقضاه.

ب- قالوا: القضاء بديل عن الأداء فوجبت المماثلة بينهما في مشروعية الأذان والإقامة لكل صلاة فائتة[٣].

واستدل المالكية الكارهون للأذان للصلاة الفائتة بالأدلة الآتية:

أ- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفينا، فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأمره فأقام الظهر فصلاها وأحسن كما تصلى في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك)[٤]، ولم يذكر أنه أذن لها.

ب- وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: (أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب)[٥]، ولم يذكر أنه

(١) راجع: المهذب ١/٥٥.

(٢) راجع بدائع الصنائع ١/٢٣٠.

(٣) راجع السابق ١/٢٣٠.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٢ وأحمد ٣/٤٩ وابن حزيمة ٣/١٠٠ والنسائي ٢/١٧ والدارمي ١/٣٤٠ والبيهقي ١/٤٠٢، صححه الألباني على شرط مسلم في الثمر المستطاب ص١٠٩.

(٥) أخرجه البخاري ك /مواقيت الصلاة ب / من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ١/٢١٤ ومسلم ك/ المساجد ب/ الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/٤٣٨.

أمر بالأذان لهذه الصلاة الفائتة.

ج- قالوا: الحكمة من الأذان الإعلام بدخول الوقت وهو قد فات[1].

الترجيح: الراجح في المسألة هو مذهب الجمهور لصحة الأحاديث التي استدلوا بها، وفيها التصريح بأنه أذن للفوائت أذانًا واحدًا ثم أقام لكل صلاة، في حين رواية أبي يوسف للحديث والتي استدل بها الحنفية على الأذان والإقامة لكل صلاة من الفوائت ضعيفة، أما ما استدل به المالكية من حديث أنس -رضي الله عنه- وحديث جابر -رضي الله عنه- ولم يذكر فيها الأذان للفوائت أقول مع القول بصحة هذين الحديثين إلا أنهما معارضان بحديثي أبي هريرة -رضي الله عنه- وابن مسعود -رضي الله عنه- وهما أيضًا صحيحان، وقد قرَّر المحدثون أن من علم حجة على من لم يعلم، وكذلك من أثبت حجة على من لم يثبت[2]، قال النووى -رحمه الله تعالى- (وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما: لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوى ولم يعلم به، والثاني لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم ولاسيما في السفر)[3]، وعليه فالراجح هو استحباب الأذان للصلاة الفائتة ثم الإقامة لكل صلاة والله أعلم.

(١) راجع المهذب ١/٥٥.

(٢) راجع سبل السلام ١/١٢٤واللمع في أصول الفقه ص ٥٥ والمسودة ص٢٧٩ و الإبهاج للسبكى، دار الكتب العلمية -بيروت ٣/٢٣٦.

(٣) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ٥/١٨٢:١٨٣

الفصل الثاني: قضاء النوافل والسنن

المبحث الأول: تعريف النوافل والسنن:

تعريف النوافل لغة: النوافل لغة جمع نافلة وهي ما زاد على النصيب و الحق والفرض، وقوله: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾[١]: زيادةً في عملِك الصالح، والنفل: ما شرع زيادة على الفريضة والواجب[٢]، وهي تطلق على السنن والمستحبات، وهي ما ورد عن النبي ﷺ في الصلاة إما قولًا أو فعلًا أو تقريرًا.

تعريف النافلة شرعًا: وهي في الشرعِ: ما في فعلِه ثوابٌ، ولا يلامُ تارِكُه، وقيل: ما رُغبَ فيه مما لا يَقْبحُ تركُه[٣].

تعريف السنن لغة: هي جمع سنة وهي لغة: السِّيرة والطريقة والطبيعة الحسنة أو القبيحة[٤].

السنة شرعًا: هي عند المحدّثين هي: "ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقيّة أو خُلُقيّة"[٥]، وعند الأصوليين: "ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلًا لحكم شرعي"[٦]، وعند الفقهاء ترادف المستحبّ: "وهو ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب ولا عقاب" [٧].

ومن عرّفها بهذا نظر إلى الثمرة المرجوة منها، وعرفها بعض الفقهاء بأنها: "كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب، وهؤلاء نظروا إليها باعتبار مكانتها بين

---

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٩.

(٢) راجع: لسان العرب باب (ن – ف – ل) ٦٧٢/١١ والمعجم الوسيط ٩٨٠/٢ والوجيز ص ٦٢٨.

(٣) راجع: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) ١/ ١٣٣.

(٤) راجع: مادة: (سنن) في معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٦٠- ٦١، والصحاح للجوهري ٥/ ٢١٣٩، ولسان العرب لابن منظور ٢٢٠/١٣.

(٥) فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٢.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٥٩/٢).

(٧) أنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص ٣٣.

الأحكام التكليفية الخمسة"[١].

المبحث الثاني: حكم قضاء النوافل:

اختلف الفقهاء في قضاء النوافل المؤقتة أو السنن الرواتب ما بين مجيز لذلك ورافض لهذا القضاء ومجيز للبعض دون البعض[٢]، والراجح هو جواز القضاء، قال وهبة الزحيلي: (لو فات النفل المؤقت، ندب قضاؤه في الأظهر)[٣]، وسوف نسرد تفصيلات هذا الخلاف في كل صلاة على حدة.

المطلب الأول: قضاء سنة الصبح:

اتفق العلماء على أن وقت سنة الفجر يبدأ من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح واختلفوا فيمن فاته هذا الوقت فدخل المسجد فوجد الناس يصلون الصبح؛ فصلي معهم؛ فما حكم قضاء سنة الفجر؟ ومتى تقضى؟ وجاءت آراء الفقهاء في المسألة كالتالي:

ذهب الشافعية إلى أن سنة الفجر تقضي بعد الصبح سواء قبل الشروق أو بعده[٤].

ذهب الحنابلة وابن المبارك وإسحاق الأوزاعي -رحمهم الله تعالى- إلى جواز قضائها قبل طلوع الشمس والأفضل قضاؤها في وقت الضحى[٥].

ذهب الحنفية والمالكية إلى منع قضائها قبل طلوع الشمس وجواز قضائها بعد طلوعها[٦].

الأدلة: استدل الشافعية على جواز قضائها قبل طلوع الشمس وبعده بحديث قيس بن فهد -رضي الله عنه- قال: (رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد صلاة الفجر فقال ما هاتان الركعتان يا قيس؟ قلت يا رسول الله ﷺ لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان فسكت،

(١) علوم القرآن والسنة، أ.د. فالح الصغير،د. اليحياوي ص ١٠١.

(٢) راجع: تفصيلات هذا الخلاف في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥ / ٢٨٥.

(٣) راجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ وهبة الزحيلي ١٠٨٣/٢.

(٤) راجع: المجموع ٥٣٢/٣ وحاشية البجيرمى ٢٨٤/١.

(٥) راجع: المغني ٧٥٧/١ ونيل الأوطار ٢٥/٣ والإنصاف ٢٠٩/٢.

(٦) راجع: بدائع الصنائع ٤٢٦/١ وبداية المجتهد ٢٠٧/١ وحاشية ابن عابدين ٥٨/٢ وشرح فتح القدير ٤٧٩/١.

وفي رواية فلم يقل شيئًا وفي ثالثة: فلم يعب ذلك عليَّ)[١]، وقالوا أيضًا: هي صلاة ذات سبب جازت وقت النهي قياسًا على ركعتي الطواف.

واستدل الحنابلة على جواز قضائها قبل طلوع الشمس بأدلة الشافعية السابقة واستدلوا على أفضلية قضائها بعد طلوع الشمس بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس)[٢]، وهو صريح في تأخيرها إلى ما بعد طلوع الشمس، وكان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن للخروج من الخلاف وعدم مخالفة عموم الحديث[٣].

واستدل أصحاب الرأي والمالكية على منع قضاء سنة الفجر قبل طلوع الشمس بأحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت منها حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)[٤].

الترجيح: إذا ما نظرنا إلى آراء العلماء في هذه المسألة نجد أنهم جميعًا قالوا بجواز قضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس، ولكن اختلفوا في قضائها قبل طلوع الشمس، ومدار الخلاف في المسألة على حديث قيس بن فهد -رضي الله عنه- وقيل: قيس ابن عمرو، وقيل: ابن سهل[٥]، فمن منع من قضاء سنة الفجر قبل طلوع الشمس ضعَّف هذا الحديث وقال: هو حديث مرسل وإسناده ليس بمتصل وذلك؛ لأن مُحَمَّد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو[٦]، وعليه كان العمل بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت، ومن أجاز

(١) أخرجه أبو داود ٢٢/٢ والترمذي ٢٨٤/٢ والحاكم ٤٠٩/١ والبيهقي ٤٥٦/٢ والحميدى ٣٨٣/٢ والشافعى ص ١٦٨ضعفه النووي في المجموع ١٦٩/٤، وصححه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٣/ ٢٦٧: ٢٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي ٢٨٧/٤ وابن حبان ٢٢٤/٦ وابن خزيمة ١٦٥/٢ والحاكم ٤٠٨/١ والبيهقي ٤٨٤/٢ والدارقطني ٣٨٢/١، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/ ٤٧٨.

(٣) راجع: المغني ٧٥٨/١.

(٤) أخرجه البخاري ك/ المواقيت ب/ لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢١٢/١ ومسلم ك/ المسافرين ب/ الأوقات التي تنهى عن الصلاة فيها ٥٦٧/١.

(٥) راجع: نيل الأوطار ٢٥/٣.

(٦) راجع: سنن الترمذي ٢٨٤/٢ ونيل الأوطار ٢٥/٣.

الصلاة لسنة الفجر قبل طلوع الشمس قال بصحة هذا الحديث، ومن ثم فهو قد خصص أحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت، ومن قال بالجواز مع الكراهة هنا للخروج من الخلاف إلى ما هو متفق عليه، والصحيح في المسألة هو مذهب الشافعية القائلين بجواز قضاء سنة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها؛ وذلك لأن حديث قيس بن فهد قد جاء من طرق أخري موصولة وبأسانيد جيدة، فقد وصله الطبراني في الكبير، وكذلك أخرجه ابن حزم موصولًا في المحلى، وقال الحافظ العراقي: إسناده حسن[1]، وعلى هذا؛ فالحديث صحيح يجوز الاحتجاج به، وهو قد خصص أدلة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، والقول بتخصيص العام مقرر لدي الأصوليين، وعليه فيجوز قضاء سنة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها بدون كراهة والله أعلم.

المطلب الثاني: قضاء سنتي الظهر القبلية والبعدية:

قرَّر العلماء أن سنة الظهر القبلية وقتها بعد دخول وقت الظهر إلى صلاته فمن صلى الظهر ولم يكن صلى السنة قبله، فيجوز له قضاء هذه السنة بعد صلاة الظهر، وذلك للأحاديث الواردة في ذلك:

عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاّهن بعدها[2]، وفيه دلالة صريحة على جواز قضاء هذه السنة الراتبة بعد صلاة الظهر.

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر[3] وهو كسابقه في دلالة جواز قضاء هذه السنة الراتبة بعد صلاة الظهر.

أما السنة البعدية فتبدأ بعد صلاة الظهر إلى خروج وقت الظهر فمن فاته هذا الوقت هل يجوز له قضاء السنة البعدية للظهر بعد صلاة العصر؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة قضاء سنة الظهر بعد صلاة العصر [1].

---

(١) راجع: المحلى لابن حزم ١١٢/٣: ١١٣ وكذلك صححه أحمد شاكر من طرق أخرى راجع المحلى ١١٣/٣ ونيل الأوطار ٢٥/٣.

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه ٢ /٢٩١، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي برقم ٤٢٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣٦٦/١، ضعفه الألباني وقال: منكر في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٢٢/٩.

(١) راجع: بدائع الصنائع ٤٢٦/١ وشرح فتح القدير ٤٧٩/١ وحاشية ابن عابدين ٥٩/٢.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز قضاء سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر [١].

الأدلة: استدل من قال بالكراهة بعموم أحاديث النهي الواردة في منع الصلاة بعد صلاة العصر ومنها حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- السابق أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) وهو يدل على عدم صلاة النافلة مطلقًا بعد العصر وسنة الظهر كغيرها في ذلك.

واستدل المجيزون للقضاء بحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: صلى رسول الله ﷺ الظهر وقد أُتي بمال، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلي العصر ثم انصرف إلى وكان يومي، فركع ركعتين خفيفتين، فقلنا: ما هاتان الركعتان يا رسول الله أمرت بهما؟ قال: لا.. ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلني قَسْمُ هذا المال حتى جاء المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعها[٢] وهو يدل على جواز قضاء سنة الظهر بعد العصر لفعل النبي ﷺ ذلك.

الترجيح: الراجح هو مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بجواز قضاء سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر وذلك لحديث أم سلمة فهو حديث صحيح رواه الشيخان، وصريح بقضاء النبي ﷺ لها، فهو يخصص عموم النهي الوارد في منع الصلاة بعد صلاة العصر والله أعلم.

المطلب الثالث: قضاء الوتر:

اختلف العلماء في مشروعية قضاء الوتر إلى مذهبين هما:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية قضاء الوتر مع اختلافهم في الوقت الذي يقضى فيه[٣].

ذهب أحمد -رحمه الله تعالى- في رواية عنه وربيعة -رحمه الله تعالى- إلى أن الوتر لا يقضى[١].

(١) راجع: المجموع ٥٣٢/٣: ٥٣٣ والمغني ٧٥٨/١.

(٢) أخرجه البخاري ك/ مواقيت الصلاة ب/ ما يصلى بعد العصر ٢١٣/١ ومسلم ك/ المسافرين ب/ معرفة الركعتين بعد العصر ٥٧/١ واللفظ لأحمد ٢٩٩/٦ وأبو داود ٢٣/٢.

(٣) راجع: بداية المجتهد ٢٠٢/١ والمغني ٧٩٤/١ والفروع ٤٨٠/١ وتحفة الملوك ٨٢/١ والمبسوط للسرخسى ١٦١/١.

(١) راجع: فتاوى ابن تيميه ٩١/٢٣ والإنصاف ١٧٨/٢ ومختصر كتاب الوتر للمقريزى، مكتبة المنار ص ٨٦.

الأدلة: استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

أ- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر)[1] وفيه دلالة صريحة على مشروعية قضاء الوتر نهارًا.

ب- حديث أبي سعيد الخدرى -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره)[2] وهو نص في قضاء الوتر.

ج- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر "[3] وفعله ﷺ دليل على الجواز.

د- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: (من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه بين صلاة الصبح وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل)[4] وهذا الحديث بعمومه يشمل الوتر وغيره في القضاء.

هـ- عن عائشة -رضي الله عنها-: (كان رسول الله ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة)[5] أي أنه قضى قيام الليل وقضى الوتر مشفوعًا والفعل يدل على المشروعية[6].

واستدل أحمد -رحمه الله تعالى- في القول الثاني بعدم قضاء الوتر بالأدلة الآتية:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنه- السابق أن النبي ﷺ قال: (إذا طلع الفجر فقد ذهبت

(١) أخرجه البيهقي ٤٧٨/٢ والحاكم ٤٤٦/١، ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٥٨/٥.

(٢) أخرجه أبو داود ٦٥/٢ والترمذي٣٣٠/٢ وابن ماجه ٣٧٥/١ وأحمد ٣/ ٣١ والحاكم وصححه ٤٤٣/١ والبيهقي ٤٨٠/٢ والدارقطني ٢٢/٢، صححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٩/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٢/٢ والبيهقي ٤٧٨/٢ ومختصر كتاب الوتر ص ١٥٧ ومجمع الزوائد وحسنه ٢٤٦/٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٥٥/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صلاة الليل ومن نام عنه ٥١٥/١ وأبو داود ٣٤/٢ والترمذي ٤٧٤/٢ والنسائي ٢٥٩/٣، وهو صحيح عند مسلم ٥١٥/١.

(٥) أخرجه أحمد ط: الرسالة ٤٠/ ٣١٦، والنسائي ٣/ ٢٠١، وابن خزيمة ١٩٤/٢، وابن حبان ٣٧٢/٦، صححه الألباني في صحيح الجامع ٨٦٩/٢.

(٦) راجع: قيام الليل للقحطانى ص ١١٥.

صلاة الليل والوتر)[١] وهذا الحديث صريح في عدم مشروعية قضاء الوتر إذا فات وقته بطلوع الفجر.

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق والذي فيه أن النبي ﷺ كان يقضى قيام الليل إذا نام عنه اثنتي عشرة ركعة ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة[٢].

٣- إذا قضى الوتر في النهار اجتمع في النهار وتران المغرب والمفضي وهذا منهي عنه[٣].

الترجيح: الراجح في المسألة هو مذهب الجمهور وإن كان بعض الأحاديث التي استدلوا بها مختلف فيها بين المحدِّثين،كحديث أبى سعيد الخدرى -رضي الله عنه-[٤] إلا أن أكثر هذه الأحاديث صحيح ثابت عن النبى ﷺ وهي تنص جميعًا على أن من فاته وقت الوتر جاز له قضاؤه وأما ما استدل به أحمد -رحمه الله تعالى- في القول الثانى: فحديث ابن عمر -رضي الله عنه- لا يدل إلا على وقت الأداء للوتر والمعنى أنه إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت الأداء لصلاة الليل والوتر وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- فقد ذكر الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- أن فيه دلالة على قضاء الوتر مشفوعًا بدليل أن عائشة -رضي الله عنها- روت أن صلاة النبي ﷺ بالليل كانت إحدى عشرة ركعة والنبي إنما شفع الوتر في القضاء[٥]، أما كون الوتر هو آخر صلاة الليل كما أن المغرب وتر النهار فهذا منتقض بجواز قضاء المغرب إن فات وقتها، وعليه فيجوز قضاء الوتر.

الوقت الذى تقضى فيه صلاة الوتر:

اختلف فقهاء الجمهور في الوقت الذى يقضى فيه الوتر كالآتي:

ذهب جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء منهم ابن عباس وعطاء والحسن البصرى

(١) أخرجه ابن خزيمة، وقال الأعظمي: إسناده صحيح ٢/ ١٤٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٨٨/٢، وابن الجارود في المنتقى ٧٩/١.

(٢) راجع: فتاوى ابن تيميه ٩١/٢٣.

(٣) راجع: السابق نفسه.

(٤) راجع: نيل الأوطار ٤٧/٣.

(٥) راجع: قيام الليل ص ١١٥.

ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وغيرهم -رضي الله عنهم- إلى أنه يقضيه ما لم يصل الصبح.

٢- ذهب إبراهيم النخعي -رحمه الله تعالى- إلى أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح.

٣- وذهب الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان -رحمهم الله تعالى- وروي عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه يقضيه بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

٤- ذهب الأوزاعى -رحمه الله تعالى- إلى أنه يقضيه من طلوع الشمس إلى صلاة العصر ومن بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء.

٥- حكى عن سعيد بن جبير -رحمه الله تعالى- أنه يقضيه ليلًا قبل وتر الليلة المستقبلة ولا يقضيه نهارًا؛ لأنه من صلاة الليل.

٦- حكى عن الأوزاعي -رحمه الله تعالى- أيضًا أنه إذا صلى الصبح أوتر حيث ذكره نهارًا فإذا جاء الليل لا يوتر ؛ لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعًا[١].

٧- ذهب الشافعية إلى أنه يقضيه أبدًا ليلًا ونهارًا[٢].

٨- ذهب ابن حزم رحمه الله تعالى إلى أنه إن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكره في أي وقت كان ليلًا أو نهارًا، وإن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدًا[٣].

الترجيح بين المذاهب: والذي يظهر لي هو اختلاف وقت قضاء الوتر باختلاف حال من يقضى فإذا كان القضاء بسبب النسيان فإن وقت القضاء هو تذكرها وذلك لعموم قوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها). أما إذا كان سبب القضاء النوم عنها فإنها تقضى عند اليقظة وذلك بين صلاتي الصبح والظهر وذلك للأحاديث الدالة على ذلك والتي ذكرناها في إثبات قضاء الوتر وبخاصة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال فيه رسول الله ﷺ (من

(١) راجع: جميع الآراء السابقة في نيل الأوطار ٣/٤٨.

(٢) راجع: الحاوى ٢/٣٦٤ والمجموع٣/٥٣٢:٥٣٣.

(٣) راجع: المحلى لابن حزم ٣/١٠١ وما بعدها.

نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر)، والأفضل أن يقضى الوتر من النهار بعد ارتفاع الشمس شفعًا على حسب عادته، فإن كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وذلك عملًا بحديث عائشة -رضي الله عنها- السابق وفيه أن النبي ﷺ (كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة) وهذا ما رجحه الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى[١] والله أعلم.

المطلب الرابع: قضاء صلاة الليل:

استحب جمهور الفقهاء قضاء قيام الليل لمن نسيه أو نام عنه حتى خرج وقته ويكون ذلك فيما بين الفجر والظهر،ولم يستحب بعض أصحاب الشافعي قضاءه؛ لأن التهجد عندهم ليس من السنن الرواتب والمستحب عندهم هو قضاء السنن الرواتب[٢]، والصحيح هو مذهب الجمهور، وذلك للأدلة الآتية:

١-وقد ورد أن النبي كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة[٣] وهذا الحديث نص في المسألة والفعل دليل على المشروعية.

٢- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل)[٤] وهو دليل على مشروعية قضاء قيام الليل.

المطلب الخامس: قضاء صلاة العيد:

اختلف الفقهاء فيمن خفي عليه وقت العيد بغمام أو غيره هل له قضاء في الغد أم لا؟ وهاك مذاهب الفقهاء في المسألة:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب قضاء العيد من الغد لمن فاتته[١].

٢- فرّق الشافعية بين علمه بيوم العيد قبل الزوال وبعده، فإن علمه قبل الزوال قضى

(١) راجع: قيام الليل للقحطاني ص ١١٥.

(٢) راجع: نيل الأوطار ٤٩/٣ وفقه السنة ١٨١/١ والمجموع ٥٣٢/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة الليل ومن نام عنه ٥١٥/١ وأبو داود ٣٤/٢ والترمذي ٣٠٦/٢ والنسائي ٢٥٩/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صلاة الليل ومن نام عنه ٥١٥/١ وأبو داود ٣٤/٢ والترمذي ٤٧٤/٢ والنسائي ٢٥٩/٣.

(١) راجع: المجموع ٣٥/٥ والمغني ٢٥٢/٢ والمبدع ١٩٠/٢ والفروع ١١٤/٢.

في ذات اليوم، وإن كان علمه بعد الزوال صلوا من الغد[١].

٣- حُكي عن مالك وأبي حنيفة والمزني وداود والشافعي -رحمهم الله تعالى- أنها لا تقضى مطلقًا[٢].

٤- ذهب الصاحبان أبو يوسف ومُحَمَّد (رحمهما الله تعالى) ونسب إلى أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- إلى أن صلاة الفطر تقضى في اليوم الثاني والأضحى تقضى في الثاني والثالث [٣].

الأدلة: استدل القائلون باستحباب القضاء مطلقًا بالأدلة الآتية:

أ- عن عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ﷺ قالوا: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد[٤] وفي هذا دليل على جواز القضاء في اليوم التالي لفعل النبي ﷺ ذلك.

ب- صلاة العيد صلاة لها وقت فجاز قضاؤها قياسًا على الفرائض[٥].

أما من قال بعدم القضاء فاستدل على ذلك بأنها صلاة نافلة في جماعة فتسقط بخروج وقتها قياسًا على صلاة الخسوف، وكذلك هي صلاة جماعة فيها خطبة فتسقط بفوات وقتها كصلاة الجمعة.

وأما الشافعية فاعتبروا العلم بيوم العيد قبل الزوال هو علم في وقت الأداء فلا يصح تركه وتفويته من أجل القضاء، فإن فات وقت الأداء وكان العلم بعد الزوال جاز القضاء من الغد.

ووجه قول الصاحبين أنها تقضى يوم الأضحى في اليوم الثاني والثالث قياسًا على التضحية.

---

(١) راجع: الحاوى ١٢٨/٣ والمهذب ١٢١/١.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٤١٤/١ والمجموع ٣٢/٥: ٣٣ وبداية المجتهد ٢١٨/١ وفتح البارى ٤٧٥/٢ وبداية المبتدى ٢٨/١.

(٣) راجع بداية المبتدى ٢٨/١ والبحر الرائق ١٧٥/٢ وحاشية الطحطاوى ٣٥٠/١.

(٤) أخرجه أبو داود ٣٠٠/١ والنسائي ١٨٠/٣ وابن ماجه ٥٢٩/١ وأحمد ٥٨/٥/ وابن حبان ٢٣٧/٨ والبيهقي٣١٦/٣ والدارقطني ١٧٠/٢ والمنتقى من السنن المسندة ص ٧٧ وابن الجعد ص ٢٥٨ والطحاوى ٣٨٦/١، صححه الألباني في الإرواء ٣/ ١٠٢.

(٥) راجع المغني ٢٥٢/٢.

الترجيح: يرى الباحث ترجيح مذهب الجمهور فيما إذا فاتت صلاة العيد جميع الناس كأن غُم الهلال عن الناس ولا فرق بين العلم بيوم العيد قبل الزوال وبعده، لأنه يصعب جمع الناس لصلاة العيد، إذا عُلم بيوم العيد قبل الزوال خاصة إذا كان الوقت ضيقًا لجمع الناس، فكان تأجيلها إلى الغد أفضل وذلك حتى يمكن إخبار الناس وجمعهم لصلاة العيد، وفي هذا العمل بالحديث الصحيح الوارد في المسألة، قال الخطابي: بعد أن حكى مذهب الشافعي في المسألة: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع(١)، أما إذا كان الضائع منه صلاة العيد بعض الناس وليس كلهم كمن تفوته الصلاة مع الإمام بسبب النوم وغيره فأرى أن الراجح لهم هو مذهب الشافعية وهو صلاة العيد في نفس اليوم إذا أدركوا وقتها قبل الزوال فإن لم يدركوا وقتها صلوها من الغد في مثل وقتها.

الفصل الثالث: القضاء في أوقات النهي

المبحث الأول: أوقات النهي لدى الفقهاء:

أوقات النهي هي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وهي خمسة هي:

١ – وقت طلوع الشمس.

٢– وقت غروب الشمس.

٣ – وقت الزوال.

٤– بعد صلاة الصبح.

٥– بعد صلاة العصر.

وقد اتفق الفقهاء على النهي عن الصلاة في وقتين منهما وهما:

١– وقت طلوع الشمس.

٢– وقت غروبها(١).

واستدلوا على النهي عن الصلاة في هذين الوقتين بالآتي:

أ– عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال: (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى

(١) راجع نيل الأوطار ٣/٣١٠.

(١) راجع: المجموع ٤/٧٦ وبداية المجتهد ١/١٠١ والهداية وشرح البداية ١/٤٠ والمبدع ٢/٣٤والمهذب ١/٩٢.

فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب)[١] دل الحديث على النهي عن الصلاة في أوقات الشروق والغروب والزوال ولكن دل الدليل على جوازها في وقت الزوال في مكة وكذلك يوم الجمعة.

ب- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: (لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها)[٢] وهذا الحديث نص في النهي عن مطلق الصلاة في وقتي الشروق والغروب.

ج-وعن الصنابحى -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها وإذا استوت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها،فإذا غربت قارنها،نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات) [٣] دل الحديث على النهي عن الصلاة في هذين الوقتين ؛ لأنهما يخرج فيهما الشيطان.

د- وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب) [٤] وأمر النبي ﷺ تأخير الصلاة عن هذين الوقتين دليل على عدم مشروعية الصلاة فيهما.

أما الأوقات الثلاثة الأخرى وهي: وقت الزوال وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر؛ فقد وقع فيها خلاف العلماء ولا يتسع المجال في هذا البحث لسرد هذا الخلاف ونقاشه.

(١) أخرجه مسلم ك/ صلاة المسافرين ب/الأوقات التي في عن الصلاة فيها ٥٦٨/١ وأبو داود ٢٠٨/٣ والترمذي ٣٤٨/٣ والنسائي ٢٧٥/١:٢٧٦ وابن ماجه٤٨٦/١.

(٢) أخرجه البخاري ك/مواقيت الصلاة ب/ لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس٢١٢/١ ومسلم ك/ صلاة المسافرين وقصرها ب/ الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٦٧/١ .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٦٦ والبيهقي ٤٥٤/٢ ومالك في الموطأ ٢١٩/١ وابن ماجه ٣٩٧/١ والنسائي ٢٧٥/١، صححه الألباني في مشكاة المصابيح ٣٣٠/١.

(٤) أخرجه البخاري ك/المواقيت ب/ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢١٢/١ ومسلم ك/صلاة المسافرين وقصرها ب/الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٦٨/١.

المبحث الثاني: قضاء الصلوات المفروضة في وقت النهي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الصلاة المفروضة وقضاء الفوائت في جميع أوقات النهي[(١)].

٢- ذهب الحنفية إلى إباحة الفوائت بعد الصبح والعصر، ولا تباح في الأوقات الثلاثة - وقت الغروب ووقت طلوع الشمس ووقت الاستواء - ولا يباح من ذلك إلا عصر اليوم عند اصفرار الشمس[(٢)].

الأدلة: استدل الجمهور على مذهبه في المسألة بالأدلة الآتية:

أ- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) في هذا الحديث ما يدل على أنه إذا صلى ركعة من العصر عند الغروب الشمس صحت تلك الركعة، وهو مأمور بأن يصلى إليها أخرى[(٣)]، وكذلك صلاة الصبح فدل على صحة الصلاة المفروضة في وقت النهي.

ب- وعن عمران بن الحصين -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها) قالوا: وهذا الحديث مع عمومه فلم يدخله التخصيص أما دليل الحنفية فقد دخله التخصيص إذ استثنى صلاة العصر[(٤)].

واستدل الحنفية بعموم أحاديث النهي السابقة والتي منها: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وحديث الصنابحي -رضي الله عنه- وحديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- وحديث أبي سعيد -رضي الله عنه- وفيه قال النبي ﷺ: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) قالوا: وفي هذه الأحاديث تدل على عدم صحة أي صلاة مطلقًا في هذه الأوقات، وقالوا: إذا نهي عن نافلة الصلاة في

(١) راجع: المجموع ٧٩/٤ والحاوي ٣٥٢:٣٥٣/٢ والروض المربع ٢٣٢/١.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١٩٠:١٩١/١ والهداية ٤٠/١ والبحر الرائق ٢٦٢:٢٦٤/١.

(٣) راجع: فتاوى ابن تيميه ١٧٩:١٧٨/٢٣.

(٤) راجع: الحاوي ٣٥٣/٢.

وقت فهو نهي عن الفرض فيه قياسًا عن النهي عن صيام التطوع يومي العدين فلا يصح فيهما صيام القضاء ولا النذر[١].

الترجيح: المدقق لأدلة الفريقين يجد تعارض عموم النهي مع عموم صلاة المنسية في كل وقت، وكل فريق رجح عمومه وجعله مخصصًا لعموم الآخر وهذا هو سبب الخلاف في المسألة[٢]، قال ابن تيمية مرجحًا عموم صلاة الفرض في كل وقت: (وهذا العموم أولى من عموم النهي؛ لأنه قد ثبت أن ذاك لم يتناول الفرض، لا أداء ولا قضاء لم يتناول عصر يومه، ولم يتناول الركعة الثانية من الفجر، ولأنه إذا استيقظ أو ذكر فهو وقت تلك الصلاة فكان فعلها في وقتها كفعل عصر يومه في وقتها مع أن هذا معذور وذاك غير معذور لكن يقال: هذا المفوِّت لو أخرها حتى يزول وقت النهي لم يحصل له تفويت ثان بخلاف العصر، فإنه لو لم يصلها لفاتت، وكذلك الثانية من الفجر)[٣]، وعليه فالراجح في المسألة مذهب الجمهور وهو جواز صلاة فرض اليوم الصبح والعصر، وقضاء الفوائت المفروضة المنسية أو الفائتة بنوم في أوقات النهي والله أعلم.

المبحث الثالث: قضاء السنن والنوافل في وقت النهي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة مع اتفاقهم على كراهة النفل المطلق في هذه الأوقات، لكن اختلفوا في غيرها من النوافل وجاءت مذهبهم كالتالي:

١- ذهب الجمهور إلى عدم صحة التنفل في هذه الأوقات واستثنى الحنفية صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، واشترط المالكية والحنابلة في صلاة الجنازة الخوف عليها من التغير وإلا فلا تصح عندهم صلاة الجنازة في هذه الأوقات وقت طلوع الشمس ووقت الاستواء ووقت غروب الشمس[٤].

٢- ذهب الشافعية إلى كراهة النفل الذي لا سبب له في هذه الأوقات واستثنوا من

(١) راجع: بدائع الصنائع ١٩١/١.

(٢) راجع: بداية المجتهد ١٠٤/١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٣/٢٣.

(٤) بدائع الصنائع ١٩١/١ والمغني ٧٥٩/١:٧٥٨ وبداية المجتهد ١٠٣/١ والهداية ٤٠/١ والمبدع ٣٥/٢ والروض المربع ٢٣٢/١:٢٣٣ والتمهيد ٢٨/٤.

الكراهة النفل الذي له سبب مثل:تحية المسجد والوتر والفجر والجمعة والعيدين والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وغيرها فكل ذلك جائز بلا كراهة[١].

الأدلة: استدل الجمهور على مذهبهم في منع الصلاة في أوقات النهي باستثناء صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بالأدلة الآتية.

أ- عموم أدلة النهي السابق ذكرها وهي أحاديث:الصنابحى وعامر بن عقبة وأبى هريرة وأبى سعيد الخدري -رضي الله عنهم.

ب- قالوا: النهي يفيد التحريم وصلاة النافلة مستحبة والتحريم مقدم على الاستحباب عند التعارض.

ج- واستدلوا على استثناء صلاة الجنازة من عموم النهي بإجماع العلماء على جوازها بعد صلاة العصر وكذلك للمصلحة المتحققة من دفنه مخافة التغير[٢].

واستدل الشافعية على إباحة النافلة التي لها سبب في أوقات النهي بالأدلة الآتية:

أ- عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ: (صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال: يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من بني عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر)[٣] وفيه دليل على القضاء في وقت النهي لما له سبب وهو هنا كونه سنة راتبة.

ب- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت:(صلاتان لم يكن النبي ﷺ يدعهما سرًا ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر)[٤] وغالب الظن أن ما كان يصليه بعد العصر هو من النوافل ذات السبب.

ج- وعن يزيد بن الأسود -رضي الله عنه- قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ حجته وصليت

(١) راجع: المجموع ٧٩/٤ والمهذب ٩٢/١ ومغنى المحتاج ١٢٩/١.

(٢) راجع: المغني ٧٥٩/١.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له أبواب ما جاء في السهو ٦٩/٢، ومسلم عن عائشة ك/ صلاة المسافرين وقصرها ب/ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ٥٧٢/١.

(٤) أخرجه البخاري ك/ مواقيت الصلاة ب/ مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا ١٢٢/١ ومسلم ك/ صلاة المسافرين وقصرها ب/ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ٥٧٢/١.

معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، وقال: علىَّ بهما، فجيء بهما ترتعد فرائصهما قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا قد كنا صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا فإذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)[1]، فدل ذلك على جواز النافلة بعد صلاة الصبح وهو وقت نهي.

د- وعن قيس بن فهد -رضي الله عنه- قال:(رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ قلت يا رسول لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان)[2] وإقراره هنا يدل على الجواز.

هـ - وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[3]، قالوا: هذا الحديث يدل على صلاة تحية المسجد في أي وقت، وهو بعمومه في جميع الأوقات مخصص لأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

و- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملًا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى)[4]، قالوا: الحديث يدل على استحباب الصلاة عقب الوضوء في كل وقت فهو بعمومه مخصص لأوقات النهي.

ز- وعن قبيصة الهلالي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال في الكسوف: (إذا رأيتم ذلك فصلوها

(١) أخرجه الترمذي ٤٢٤/١ والنسائي ١١٢/٢ وأحمد ١٦٠/٤ وابن حبان ٤٣٤/٤ والبيهقي ٣٠١/٢ والطبراني في الكبير ٢٣٣/٢٢ والدارقطني ٤١٣/١ ومسند الطيالسى ص ١٧٥ والآحاد والمثانى ١٣٤/٣، صححه الألباني في المشكاة ٣٦٢/١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢ إحالة رقم ١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري ك / التطوع ب / ما جاء في التطوع مثنى ٣٩١/١ ومسلم ك / المسافرين ب / استحباب تحية المسجد٤٩٥/١.

(٤) أخرجه البخاري ك/ التهجد ب/ فضل الطهور بالليل والنهار ٣٨٦/١ ومسلم ك/ فضائل الصحابة ب / من فضائل بلال ١٩١٠/٤.

كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)[١]، قالوا: الحديث يدل على جواز صلاة الكسوف عند حدوثه في أي وقت، ولو في أوقات النهي.

ح- قالوا: كل صلاة ذات سبب تجوز في وقت النهي قياسًا على عصر يومه[٢].

الترجيح: الملاحظ من أدلة الفريقين هو تعارض عموم أدلتهم، فالجمهور قد غلَّبوا عموم أدلة النهي، بينما غلَّب الشافعية عموم أدلة النوافل التي لها سبب مثل تحية المسجد، قال الشوكاني -رحمه الله تعالى- عن عموم النافلة التي لها سبب: (فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب -أحاديث النهى- من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خالصًا لما في ذلك من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج)[٣]، وأرى ترجيح عموم النافلة التي لها سبب للأسباب الآتية:

١- ثبت بالنص تخصيص أوقات النهي ببعض الصلوات، مثل: صلاة الفريضة وقضاء الفوائت وسنة الفجر بعد صلاة الصبح، بينما لم يثبت تخصيص عموم النافلة التي لها سبب كتحية المسجد في أي وقت، والعموم المحفوظ من التخصيص أولى بالتعليب من العموم الذي دخله التخصيص كما قال ابن تيمية[٤].

٢- ثبت عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال في أمراء آخر الزمان: (يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى، فقيل لابن مسعود: وما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدًا، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعًا)[٥]، فأجاز التطوع في وقت النهي.

٣- ثبت عن أبي ذر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء

(١) أخرجه أبو داود ٣٠٩/١ والنسائي ١٤٤/٣ والحاكم ٤٨٢/١ والسنن الكبرى للنسائي ٥٧٦/١ والبيهقي ٣/ ٣٣٤ والآحاد والمثاني ١٢٢/٣ والطحاوى ٣٣١/١، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ٢٤.

(٢) انظر: الحاوي ٣٥٣/٢.

(٣) راجع: نيل الأوطار ٨٩/٣.

(٤) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٢/٢٣.

(٥) راجع: المحلى لابن حزم ٢٢/٣

يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركها معهم فصل، فإنها لك نافلة) وقد يكون ذلك في أوقات النهي كتأخير صلاتي الصبح إلى وقت الطلوع والعصر إلى وقت الغروب وهما وقت نهي كما سبق.

٤- قد تقتضى المصلحة بعض الصلوات في أوقات النهي كصلاة الجنازة مخافة التغير للميت.

٥- ثبت أن النهي عن الصلاة في أوقات النهي كان لسد ذريعة الشرك وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة والفاعل يفعلها لأجل السبب، لا يفعلها مطلقًا فتمتنع فيها المشابهة[١].

لكل هذه الأسباب أرجح مذهب الشافعية في جواز استثناء النوافل التي لها سبب من النهي الوارد عن الصلاة في أوقات النهي، والله أعلم.

(١) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩٦/٢٣.

الخاتمة:

هكذا نكون قد انتهينا من هذا البحث بعد هذه الرحلة الممتعة مع الفقهاء في سائر المسائل الفقهية التي تعرضنا لها والتي تنم عن عظم شأن هؤلاء الفقهاء، وأنهم ما تركوا شاردة ولا واردة في فقه العبادات إلا وعمقوا فيها البحث وأطالوا فيها النفس، وما كان منا إلا أن استعنا بالله تعالى وجمعنا هذه المسائل الخاصة بقضاء الصلاة، وأمعنا النظر في أدلة كل فريق من أهل العلم واستخلصنا الراجح في كل مسألة تعرضنا لها وفق الدليل الصحيح حسب وجهة نظرنا، على عن تعصب أو هوى، وإنما عن فهم ودراية لفهم الأدلة، والله الموفق وتوصلنا من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

أولًا: القضاء يجب بعد انتهاء وقت الأداء، فإذا انتهى وقت الأداء لصلاة ما فيجب قضاؤها، وآخر وقت للأداء هو إدراك ركعة من الصلاة قبل انتهاء وقتها المحدد شرعًا.

ثانيًا: يجب قضاء الصلاة الفائتة على الفور سواء كان تركها بعذر أو بغير عذر، والقضاء مشروع في كليهما.

ثالثًا: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة قبل خروج وقتها فقد أدرك الجمعة، ويتمها بركعة أخرى، ومن فاته وقت الظهر كاملًا يوم الجمعة فإنه يقضي أربع ركعات.

رابعًا: يجب الترتيب بين الفوائت من الفرائض إذا كانت قليلة، أما إذا كثرت فيسقط الترتيب، والترتيب بين الفائتة والحاضرة واجب في حال اتساع وقت الحاضرة وسقوط الترتيب في حال ضيق وقت الحاضرة.

خامسًا: يسقط قضاء الصلاة بأعذار الحيض والنفاس والجنون قلَّ زمن هذه الأعذار أم كثر، و المغمي عليه أشبه بالنائم يقضي الصلاة قلَّت أم كثرت.

سادسًا: القضاء يكون تامًا لا قصر فيه في حال إقامة المسافر أو سفر المقيم وكانت الفائتة أثناء الإقامة.

سابعًا: يستحب الأذان للفوائت عند قضائها ويقيم لكل صلاة.

ثامنًا: يستحب قضاء السنن الرواتب والنوافل المؤقتة في أي وقت مطلقًا.

تاسعًا: تجوز صلاة فرض اليوم -الصبح والعصر-في أوقات النهي، وكذلك قضاء الفوائت المفروضة المنسية أو الفائتة بنوم.

عاشرًا: كل نافلة لها سبب يجوز أداؤها وقضاؤها في أوقات النهي.

المصادر والمراجع

أولًا تفسير القرآن وعلومه:

١. تفسير القرآن العظيم، للإمام الجليل الحافظ: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت:٧٧٤ هـ، مكتبة دار التراث – القاهرة.

٢. الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت:٦٧١ هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني وآخرون، دار الشام للتراث – بيروت.

٣. علوم القرآن والسنة، أ.د. فالح بن مُحَمَّد الصغير، د. د مُحَمَّد بن يحيى يحياوي – ٢٠١٤ م – دار الكتب العلمية – لبنان.

ثانيًا الحديث وعلومه:

١. الآحاد والمثاني، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني ت: ٢٨٧ هـ، مراجعة د. باسم فيصل، الرياض: ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣. الأدب المفرد، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ت:٢٥٦ هـ، مراجعة / مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت: ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي –بيروت.

٥. بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام، للحافظ: أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ مطبوع مع سبل السلام، تحقيق: عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث – القاهرة.

٦. التبيين لأسماء المدلسين، لأبي الوفا إبراهيم بن مُحَمَّد بن سبط ابن العجمي الحلبي ت: ٨٤١هـ، مراجعة/ مُحَمَّد إبراهيم، مؤسسة الريان – بيروت: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٨. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي الدمشقي ت: ٧٤٨هـ، مراجعة/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٣٧٤هـ.

٩. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، مراجعة/ د. إكرام الله إمداد الحق دار الكتاب العربي– بيروت.

١٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ: أبي عمر ابن عبد البر النمرى، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوى و مُحَمَّد عبد الكبير البكرى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب:١٣٨٧هـ.

١٢. تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر – بيروت: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٣. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي ت: ٧٦١هـ مراجعة/ حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت: ١٤٠٧هـ– ١٩٨٦م.

١٤. الجامع الصحيح، صحيح البخاري، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت: ٢٥٦هـ، مراجعة / د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي، للحافظ: أبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي ت: ٢٧٩هـ مراجعة / أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦. الجامع الصغير للسيوطي، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد ابن سابق الدين الخضيري، تحقيق / مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، دار طائر العلم – جدة.

١٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام: مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت: ١١٨٢هـ، تحقيق / مُحَمَّد عبد العزيز الخولى، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٣٧٩هـ.

١٨. سنن ابن ماجه، للحافظ: أبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت: ٢٧٥هـ، مراجعة / مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

١٩. سنن أبى داود، للحافظ: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت: ٢٧٥هـ، مراجعة/ مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٠. السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ت: ٤٥٨هـ تحقيق / د. مُحَمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار – المدينة المنورة: ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.

٢١. السنن الكبرى، للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى ت: ٤٥٨هـ، مراجعة / مُحَمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م.

٢٢. السنن الكبرى، للحافظ: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي ت: ٣٠٣هـ، مراجعة / د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٣. السنن للدارقطني: على بن عمر الدارقطنى ت: ٣٨٥هـ، مراجعة/السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة بيروت.

٢٤. السنن للدارمي، للحافظ: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت:٢٥٥هـ، مراجعة: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي – بيروت: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٥. شرح المعاني والآثار لأبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي ت: ٣٢١هـ مراجعة/ مُحَمَّد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٦. شعب الإيمان، للحافظ البيهقي، تحقيق/ مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٠ هـ.

٢٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم مُحَمَّد بن حبان أحمد التميمي البستي ت:٣٥٤هـ، مراجعة / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٨. صحيح ابن خزيمة، للإمام: أبي بكر مُحَمَّد ابن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت:٣١١هـ، مراجعة د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت: ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

٢٩. صحيح الجامع الصغير، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي.

٣٠. صحيح مسلم، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت:٢٦١هـ، مراجعة/مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٤م

٣١. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام: محي الدين النووي، دار الريان للتراث: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ودار إحياء التراث العربي – بيروت: ١٣٩٢هـ.

٣٢. طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني، مراجعة/ د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار – عمان: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/عبد العزيز بن باز ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

٣٤. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي المؤلف: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٣٥. الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث، لأبي الوفا سبط ابن العجمي، مراجعة/ صبحي السامرائي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية – بيروت: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٦. المجتبى من السنن، للإمام: النسائي، مراجعة / عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٧. مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت: ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث – القاهرة ودار الكتاب العربي – بيروت: ١٤٠٧هـ.

٣٨. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت:٤٠٥هـ، مراجعة/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٩. مسند ابن الجعد، لعلى بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ت:٢٣٠هـ، مراجعة/ عامر أحمد حيدر مؤسسة نادر – بيروت: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤٠. مسند أبى داود الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري ت:٢٠٤هـ – دار المعرفة – بيروت.

٤١. مسند أبي يعلي أحمد بن على بن المثنى الموصلى التميمي ت: ٣٠٧هـ، مراجعة / حسين سليم أسد دار المأمون للتراث – دمشق: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤٢. مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ت: ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة – مصر.

٤٣. مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ت:٢٣٨هـ، مراجعة/ د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة: ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٤٤. مسند الشاميين، لأبي قاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت:٣٦٠هـ، مراجعة / حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.

٤٥. النهاية في غريب الأثر، للإمام المبارك بن مُحَمَّد الجزري ت:٦٠٦هـ، مراجعة/ طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطباخي، دار الفكر– بيروت: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ثالثًا الفقه وأصوله:

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي ت: ٦٨٥هـ، تأليف: شيخ الإسلام على بن مُحَمَّد عبد الكافي السبكي، ت: ٧٥٦هـ، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي ت: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٠٤ هـ.

٢. إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر في أصول الفقه: د. عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، الطبعة الأولى (الرياض: دار العاصمة، سنة ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.

٣. إعانة الطالبين للسيد البكري بن السيد مُحَمَّد شطا الدمياطي أبي بكر، دار الفكر – بيروت.

٤. الإنصاف للمرداوي علي بن سليمان أبي الحسن ت: ٨٨٥هـ، تحقيق/ مُحَمَّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي المصري ت:٩٧٠هـ، دار المعرفة – بيروت.

٦. بداية المبتدى، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت:٥٩٣هـ، تحقيق /حامد إبراهيم كرسون ومُحَمَّد عبد الوهاب بحيري، مطبعة مُحَمَّد على صبيح – القاهرة:١٣٥٥هـ.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ت:٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ دار الفكر – بيروت: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ت:٨٩٧هـ، دار الفكر – بيروت: ١٣٩٨هـ.

١٠. تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت:٦٦٦هـ، تحقيق/د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت: ١٤١٧هـ.

١١. التقرير والتحرير، شرح العلامة المحقق: ابن أمير الحاج ت:٨٧٩هـ على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ت:٨٦١هـ في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الفكر – بيروت: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٢. التنبيه، لإبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، تحقيق / عماد الدين أحمد حيدر – عالم الكتب– بيروت: ١٤٠٣هـ.

١٣. حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر – بيروت: ١٣٨٦م.

١٤. حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن مُحَمَّد البجيرمي،المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة: شمس الدين مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي، تحقيق / مُحَمَّد عليش، دار الفكر – بيروت.

١٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ت:١٢٣١هـ، مكتبة البابي الحلبي – مصر: ١٣١٨هـ.

١٧. الحاوى الكبير، للإمام: أبي الحسن على بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي ت:٤٥٠هـ، تحقيق/د.محمود مطرجى وآخرون، دار الفكر – بيروت: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

١٨. حلية العلماء، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال ت: ٥٠٧هـ، تحقيق/د.ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار الأرقم – عمان: ١٤٠٠هـ.

١٩. حواشي الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر – بيروت.

٢٠. دليل الطالب لمرعى بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي – بيروت: ١٣٨٩هـ.

٢١. الروض المربع بشرح زاد المستنقع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت: ١٠٥١هـ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض: ١٣٩٠هـ.

٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام: موفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ت:٦٢٠هـ،

تحقيق/ د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود – الرياض:١٣٩٩هـ وكذلك المطبعة السلفية.

٢٣. شرح العمدة لأبي العباسي أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: ٧٢٧هـ، تحقيق/ د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض: ١٤١٣هـ.

٢٤. شرح فتح القدير، للإمام: كمال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت:٦٨١هـ، دار الفكر – بيروت.

٢٥. العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي–المطبعة الأميرية الكبرى–مصر.

٢٦. فتاوى السعدي، لعلى بن الحسين بن مُحَمَّد السغدي ت:٤٦١هـ، تحقيق/د.صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ودار الفرقان – عمان: ١٤٠٤هـ.

٢٧. الفروع لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مفلح المقدسي ت: ٧٦٢هـ، تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٨هـ.

٢٨. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٢٩. فقه السنة، للسيد سابق، دار الريان للتراث.

٣٠. فقه العبادات الخمس للعلامة عبد العزيز عبد الله بن باز، بعناية/ أبي الوليد هشام بن علي، المكتبة الإسلامية – القاهرة: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٣١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للعلامة عبد العلي مُحَمَّد ابن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفي، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ – بيروت: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٢. قيام الليل للدكتور/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي – الرياض: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٣. الكافي في فقه أهل المدينة، للعلامة أبي عمر ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٤. كتاب الصلاة، لابن قيم الجوزية، مطبع ضمن مجموعة الحديث، جمع: مُحَمَّد رشيد رضا، دار الريان للتراث.

٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس إدريس البهوتي، دار الفكر: ١٩٨٢م.

٣٦. كفاية الطالب، لأبي الحسن المالكي، تحقيق/ يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت: ١٤١٢هـ.

٣٧. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي ت:٤٧٦هـ، تحقيق/ محي الدين ديب مستو، ويوسف على بديوي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، دمشق، بيروت:١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٨. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مفلح الحنبلي ت: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي– بيروت: ١٤٠٠هـ.

٣٩. المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسى أبي بكر، دار المعرفة – بيروت:١٤٠٦هـ.

٤٠. المجموع شرح المذهب، للإمام: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: مُحَمَّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة.

٤١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.

٤٢. المحصول المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٤٣. المحلى، لابن حزم الظاهري، تحقيق/ أحمد مُحَمَّد شاكر، مكتبة دار التراث – القاهرة.

٤٤. مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ت: ٣٣٤هـ، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت: ١٤٠٣هـ.

٤٥. مختصر كتاب الوتر لأحمد بن المقريزي ت: ٨٤٥هـ، تحقيق/ إبراهيم مُحَمَّد العلي، ومُحَمَّد عبد الله أبو صعليك، مكتبة المنار– الأردن: ١٤١٣هـ.

٤٦. المسودة في أصول الفقه، صنفها: جمعها / شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي ت:٧٤٥هـ وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وشيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط: مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

٤٧. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات المؤلف: مريم مُحَمَّد صالح الظفيري الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

٤٨. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٤٩. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ مُحَمَّد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى، دار الفكر– بيروت.

٥٠. المغنى لموفق الدين ابن قدامه ت: ٦٣٠هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥١. المقدمة الحضرمية، لعبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي، تحقيق/ ماجد الحموى، الدار المتحدة دمشق: ١٤١٣هـ.

٥٢. المهذب، لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار الفكر – بيروت.

٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٥٤. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لأبي إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ت: ٨٨٤هـ، مكتبة المعارف – الرياض: ١٤٠٤هـ.

٥٥. نهاية الزين، لأبي عبد المعطي مُحَمَّد بن عمر بن على بن نووى الجاوى، دار الفكر – بيروت.

٥٦. الهداية شرح البداية لأبي الحسين على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ت:٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية – بيروت.

٥٧. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن مُحَّد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣. لسان العرب المؤلف: مُحَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٤. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية – مصر، ط: وزارة التربية والتعليم – مصر.

٥. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَّد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٦. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام مُحَّد هارون الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

خامسًا الروابط الإلكترونية:

http://www.alukah.net/sharia/0/9072/

http://islamlight.net/alahmad/index.php?option=content&task=view&id=3049&Itemid=5